

# الدرس التاسع من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا - [00:00:04](#)

وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اما بعد آآ اخواني الكرام سواصل ان شاء الله تعالى

قراءتنا في كتاب البيع وكمراجعة سريعة نحن قد ذكرنا عددا من الطوابط في الاشياء المبيعة - [00:00:25](#)

فقلنا ان ما يباح بيعه كل مملوك فيه نفع مباح وتحدثنا عن مسألة بيع ما لم يملك وقلنا ان بغير المملوك فيه اسمان اما ان يكون من

يجيب اي نعم - [00:00:50](#)

اي نعم اما ان يكون معيننا واما ان يكون موصوفا فالمعين لا يجوز بيعه قبل تملكه. واما الموصوف فانه يجوز بيعه قبل تملكه جيل

القادر على تسليمهم. وذكرنا ان الموصوف يثبت في الذمة. المراد الموصوف الثابت في الذمة - [00:01:13](#)

ومن امثلته بيع السلف طيب ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك عن مسألة الاذن في البيع وان الانسان له حق تصرف اما بصفة

الملكية واما بصفة الولاية واما بصفة الوكالة - [00:01:41](#)

التصرف الانسان اما لانه مالك واما لانه ولي على هذا الشيء او وكيل عن صاحب وش الفرق بين الولاية والوكالة ما هي الولاية؟ نعم

احسنت الولاية مثل ولاية الاب. الولاية ما يحتاج الاب انه ياخذ وكالة من ابنها اصلا لا يتصور انه ياخذ وكالة. من ابنه مثلا الصغير. او

غيره - [00:02:04](#)

لا وانما يتصرف عنه بصفة الولاية مثل ولي مال اليتيم ومثل قلنا الحاكم في حال بيع الرهن على صاحبه جبرا عليه لاجل وفاء دينه

اذا امتنع عن البيع. ذكرنا كذلك - [00:02:38](#)

ان من قواعد البيع النهي عن الغرر وهذا استنبطناه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نهى عن بيع الغرر والنبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمناذبة وبيع الحصة وكلها من بيوع وكلها من بيوع الغرر والغرر راجع - [00:02:54](#)

الى امرين اما الخطر حصول الشيء وعدم حصوله. حصول الشيء او عدم حصوله. ومن امثلته وقلنا مسألة التأمين التجاري

فان الانسان يدفع اقساطا تأمينية وقد يحصل له عوظها وقد لا يحصل له العوظ. ولو حصل له عوظها فان - [00:03:17](#)

العوظ الذي يحصل عليه مجهول ولا يعلم ما هو فتحريم التأمين التجاري هو تحريم من باب بيوع الغرر هو من باب بيوع الغرر

ويخضع لقواعد الغرر. المجهول كان يبيع شيئا مجهولا. كان يقول بعثك مثلا ما في هذا الدرج - [00:03:43](#)

ولا يعلم ما فيه وقلنا ان الجهالة تتفاوت. فمن الجهالة ما كان يسيرا او محتاجا اليه فهذا يقبل ولا يمكن منع اي جهالة في اي في

جميع العقود. لا يمكن. لابد يكون - [00:04:03](#)

من العقود ما احتاج اليه وفيما احتاج اليه الناس لابد ان يكون فيه شيء من الجهال اليسيرة التي تغتفر في الشريعة بسبب حاجة

الناس او بسبب يسرها وربما نهنا الى ان تحريم الغرر اقل مفسدة من تحريم الربا والاحاديث والنهي الوارد فيه - [00:04:28](#)

اقل من الاحاديث والايات الواردة في تحريم الربا. ولذلك اغتفر فيه ما لا يغتفر في الربا قطعا فمن الغرر المغتفر مثلا ان انسانا لو باع

دارا لو باع دارا انه - [00:04:52](#)

يغتفر الجهالة في معرفة اساساتها هل يلزم لكل من يبيع دار ان يقدم للمشتري مثلا مخططاتها الانشائية؟ حتى يعرف من في باطنها  
مثلا من الاسمنت والحديد والصبات وغيرها لا يلزم هذا. يمكن للانسان ان يشتري دار ولو ولو لم يعلم ما فيها مثلا من الاسمنت او  
الحديد او - [00:05:15](#)

من مخططات انشائية ومنه مثلا اه بيع ما مقصوده في باطنه وجوفه مثل مثلا ابوه مثلا مثل بيع البطبخ مثلا لو قيل انه لا يجوز لك  
ان تبيع هذا البطبخ. الا بعد ان تفتحه - [00:05:43](#)

فيعلم المشتري فيعلم المشتري اه مقدار حلاوته ولونه ويتحقق العلم لكان في هذا عسر شديد ويجي المشتري يفتح الواحدة والثانية  
وما تتصرف وتخرّب عليه. فهذا لا شك ان فيه لا شك ان فيه عسرا شديدا - [00:06:12](#)

فلذلك يغتفر في اه بيع مثل هذا ان يباع وان كان وان كان مجهولا ومثل بيع ما كان المقصود منه مثلا في باطن الارض مثلا مثل الجزر  
او غيره المزراع يبيعهها. فالمزراع احيانا لو - [00:06:38](#)

استخرجها ما لقي او ما قدر يصرفها فيبيعهها وهي في باطن الارض. اهل الزراعة يتعرفون على ما في باطن الارض من خلال ما ظهر  
منها. من خلال ما ظهر منها ولهم يعني لا شك اعرفهم وعلومهم التي - [00:06:59](#)

تعينهم على معرفة هذا ذكرنا كذلك ان ثمة عددا من البيوع المنهي عنها وقلنا ان المسلم عليه ان يتعرف على هذه البيوع المنهي عنها  
لان الاصل في المعاملات الحل الا ما نهت عنه الشريعة. فلذلك معرفة معاهد النهي - [00:07:20](#)

في المعاملات من اهم ما ينبغي لطالب العلم. اعظم المنهيات ما هي نهي الربا. وذكرنا ان الربا اصله الانسان وهو ربا جاهلية. وهو ربا  
الجاهلية ان يقول الدائن لمدينه زدي في الدين ازيدك في الاجل. ان يقول الدائن لمدينه زدي في - [00:07:43](#)

الدين ازيدك في الاجل او العكس ان يقول المدين لدائنه اخرنى ازيدك اخرنى ازيدكم وهذا الربا هو الذي قال فيه النبي صلى الله  
عليه وسلم وكل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي موضوع في خطبة - [00:08:10](#)

الحج وجاء ونزل فيه القرآن الكريم وقول الله سبحانه وتعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات قول الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون  
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان المس - [00:08:32](#)

وقبل ذلك في سورة ال عمران قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا ضعافا مضاعفة فهذه هي الاضعاف المضاعفة  
يبدأ الدين صغيرا فما يلبث الا ان يكبر شيئا فشيئا. النوع الثاني من انواع الربا قلنا ربا القروض الذي يكون غالبا في - [00:08:45](#)

نقود في الطعام وقلنا كذلك ربا البيع وهو قسمان ربا نسيئة وربا فضل ربا هو الذي يكون بين شيئين قد اشتركا اما في الجنس او في  
العلة وربا الفضل لا يكون الا بين شيئين قد اشتركا في الجنس نفسه. والمصنف رحمه الله تعالى تفرغ - [00:09:02](#)

او بين عدد من القواعد لمعرفة تحديد الجنس. انه ما جمع بين الشيين اسم مشترك او غير ذلك. من المناسب في هذا المقام حقيقة ان  
ننبه الى عدد من الحيل الربوية المعاصرة - [00:09:30](#)

التي اه تبقى في دائرة التحريم ومنها ان يفرض على الانسان غرامات او فوائد بسبب تأخير الدين تحت مسمى رسوم ادارية مثلا او اي  
مسمى اخر او المسمى مثلا تعويض عن فوات منفعة او ايا ما كان - [00:09:45](#)

اي شيء يقتضي تأخير الدين بزيادة فالظاهر الله يعلم انه ممنوع مهما كان مسمى ومن المسائل او الحيلة الربوية البيعتين في بيعة  
التي تؤدي الى الربا وقد نبهنا على هذا عند حكاية المصنف لنهي النبي صلى الله - [00:10:09](#)

ويصنعون بيئتين في بيعة. مثل ايش البيئتين في بيعة التي تؤدي الى الربا؟ مثل بيع العينة. او مثل البيع المقترن بقرض. كان يقرض  
والانسان شخص مثلا شخص اخر مئة ريال - [00:10:32](#)

فبعد ان يقرضه المئة ريال يريد ان يتحصل منه على فائدة فيقول مثلا ابيحك هذا الشيء مثلا قلم ابيحك اياه مثلا القلم هذا يسوى مثلا  
ريال او ريالين او ثلاث ريال فيقول ابيحك اياه - [00:10:47](#)

بعشرة ريالات لماذا؟ لانه يريد ان يتحصل على فائدة في القرض الذي اقره. فهذه هي البيعتين في بيعة التي تؤدي الى الربا او ان  
يبيعه شيئا مؤجلا ثم يرجع فيشتريه منه بثمان حال - [00:11:03](#)

وهذا الذي اصطلح الحنابل على تسميته ببيع العينة. ابيعك شيئا مؤجلا ثم ارجع فاشتره منك بحالا وغيرها من انواع الحيل التي يبتدعها المرابون للحصول على تأخير الدين بزيادة وذكرنا ان هناك فرقا بين ربا القروض او ربا النسيئة - [00:11:22](#) وبين البيوع الاجلة. البيوع الاجلة التي تكون في سلع مباحة يباح فيها التأجيل ويباح فيها الربح ونبهنا كذلك الى ان ربا النسيئة يقع في كل دين سواء كان نشأ بفرض - [00:11:55](#) شرعي او نشأ ببيع شرعي او نشأ ببيع ربوي اذا حل الاجل وكان الدين ثابت على الانسان باي صفة فانه لا يجوز للدائن تأجيله بزيادة لا يجوز للدائن بزيادة طيب - [00:12:14](#) تكلمنا بعد ذلك عن ضابط القبض وقلنا ان ضابط القبض يختلف في كل شيء بحسب اليوم من البيوعات المعاصرة يمكن من المسائل التي يهتم التنبيه عليها اليوم اه انا نقول ان الصحيح والله اعلم جواز مثلا شراء - [00:12:35](#) من محلات الذهب والفضة ببطاقة الصراف الالي. نحن نتكلم هنا في المملكة العربية السعودية. باعتبار انه باعته ان يتم قبض النقود مباشرة حين تمرير بطاقة الصراف الالي. فاي بلد من البلدان كذلك - [00:12:56](#) يكون نظام التقابض النقدي فيها ببطاقة الصراف الالي مباشرة مثل ما هو موجود في المملكة العربية السعودية فان له نفس هذا الحكم وهو ان التقابض النقدي الفوري المباشر من خلال تمرير بطاقة الصراف الالي يأخذ حكم القبض النقدي - [00:13:16](#) اليدوي الحقيقي يأخذ حكم القبض النقدي اليدوي الحقيقي. لماذا؟ لانه مباشرة يقيد لحساب صاحب الدكان هذا الذي يبيع القهوة مباشرة يقيد له في حسابه انه استحق هذا المبلغ. فهذا التقيد في الحساب صدر به قرار مجمع - [00:13:37](#) الاسلامي انه يعتبر قبضا. لذلك نقول اي بلد من البلدان يكون القبض فيها فوري بالبطاقة فالظاهر مثلا انه يجوز شراء الذهب والفضة بمثل هذه البطاقات. وهنا مسألة يسأل عنها بعض الناس - [00:13:57](#) وهي ما حكم استخدام بطاقة الصرف الالي؟ في جهاز اخر غير الجهاز غير جهاز البنك الذي اصدر هذه البطاقة. كأن يصدر الانسان بطاقة صرف الي لنقوده مثلا من بنك الف - [00:14:14](#) فيستخدمها في صرف النقود من بنك باء والحال ان هذا البنك الثاني بنك باء سوف يأخذ رسوما على بنك الف باعتبار ان بطاقة العميل الذي من بنك الف قد استخدمت في جهاز اخر - [00:14:35](#) والظاهر الله تعالى ان هذه الرسوم جائزة ولا مانع منها لانه ليست من قبيل الفائدة على القرض فان المقاصة بين هذه البنوك مقاصة فورية وانما هذه الرسوم هي مقابل اجرة ورسوم ادارية على ماذا - [00:14:54](#) على توفير الجهاز في هذا المقام وفي هذا المكان وتوزيع اجهزة الصرافات الالي وعلى ايجاد هذا النظام الذي يخدم هذا العميل في هذا المكان يعني كانه اشبه باجرة لتوصيل المال الى هذا المكان الذي وقف فيه العميق - [00:15:14](#) تحدثنا كذلك عن انواع عن انواع تحديد الثمن في الفقه الاسلامي قلنا ان الثمن يتحدد بناء على مساومة بين البائع والمشتري. ويتحدد على ماذا؟ بناء على تكلفة السلعة على البائع - [00:15:36](#) ما يتحدد الثمن فيه بناء على تكلفة السلعة البائعة وش يسمى اصطلاحا الفقهاء على تسميته باسمها المرابحة المرابحة احد انواعها بيوعها ايش؟ ايها الامانة احسنت بيوع الامانة - [00:16:00](#) ما يتحدد فيه الثمن بناء على تكلفة البائع يسمى به علمائنا ليش لانها تتطلب نوعا من الامانة في ان البائع يفصح عن تكلفته الحقيقية بخلاف بيوع المساومة المساومة يفصح البائع عن تكلفته فيها. فيقول ابغى ابيع مثلا بعشرين. بغض النظر ان تكلفته علي ريال ولا عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين ولا خمسين - [00:16:27](#) اسمه بيع مساومة لكن اذا قال كلفته علي كذا وابعك بربح كذا هذه مساواة هذا امانة ومثله لو قال ابيعك بالتكلفة علي نفسها بدون ربح ولا خسارة ولو قال ابيعك بالتكلفة علي - [00:16:57](#) وخسارة عشرة بالمئة هذي كلها بيوع امانة بيوع امانة مبنية على التكلفة وبيوع امانة تنقسم كم قسم؟ ثلاث اقسام مرابحة وتولية ووضيعة هذا اصطلاح فقهي. فالمرابحة ما كان بربح والتولية ما كان بنفس رأس المال والوضيعة - [00:17:14](#)

ما كان بناقص وخسارة على رأس المال. في احد من التجار يبيع بخسارة؟ هم ايه ممكن اذا طولت عنده السلعة واراد ان يتخلص منها يقول خلاص هذه تصفية انا ابيعها بخسارة رأس مالي رأس مالي وخسارة - [00:17:37](#)

عشرة بالمئة مثلا وش فائدة فرق بيوع الامانة عن بيوع المساومة ذكرها المصنف في باب الخيار ايوه احسنت انه اذا ظهر ان البائع كانت التكلفة عليه مختلفة او انه قال التكلفة عليه عشرة ريال وكانت هذه العشرة مؤجلة؟ قال التكلفة عليه الف - [00:17:54](#)

فانا ببيعك اياها براس ما لها الف ثم ظهر فيما بعد ان التكلفة عليه هذي الف كانت مؤجلة يعني الظاهر انه غش او ظهر هناك خطأ في تبينه للتكلفة. فما الذي يستحق المشتري - [00:18:23](#)

ها يستحق الخيار واضح ولا لا؟ يستحق الخيار وله ان يطالب وله ان يطالب بالفرق يعني يقول سددي مثلا قال ظهر ان التكلفة مثلا ناقصة مئة ريال يقول رد علي المئة ريال وقدرها وقسطها من الربح واضح ولا لا - [00:18:43](#)

هذا قد بينا نحن في اه بيوع المرابحة وما الذي يجب فيها اه المشتري اذا ظهر ان البائع قد اخل في الافصاح الحقيقي عن سعر التكلفة طيب آآ ذكرنا كذلك ان من طرق تحديد ثمن البيع المزايدة - [00:19:12](#)

وهذه اذا كان البائع والناس يسمونها مزادات. او مزايدة او بيع من يزيد. كلها اسماء نفس الشيء. فهذه ايش اه هذه كيف يتحدد فيها الثمن؟ بناء على المزايدة. وش المحذور الذي فيها - [00:19:37](#)

ها؟ النجس احسنت ان يزيد في السلعة من لا يريد من لا يريد شراءها هذا من المحظورات التي فيها. طيب المزايدة اليوم المعاصر على نوعين مزايدة للبائع فيها حق الخيار اذا وصل الثمن الى السعر النهائي - [00:20:06](#)

بمعنى يقول مثلا دخل سيارتك في الحراج وزايد عليها اخر مزايدة يسألون البائع تبغى تبيع ولا ما تبغى تبيع؟ قال ايش؟ ابغى ابيع تم البيع قال ما ابغى ابيع خلاص ما يتم - [00:20:30](#)

للبيع هذا نوع من انواع المزايدة. المزايدة الثانية المزايدة لازمة. المزايدة لازمة كيف يقول دخل سيارتك في الميكروفون هذا ويقول خلاص هي مبيوعة بها على سعر هي مبيوعة باعلى سعر. فيبقى الناس يزايدون حتى تصل الى اعلى سعر وتباع. ما يكون للمشتري حق ايش؟ ما يكون عذرا ما - [00:20:46](#)

كل الباقي حق التراجع عن البيع ما يكون البيع حق التراجع عن البيع وانما هي تكون مباحة باعلى سعر غالبا هذا النوع الثاني لازم لابد ان يكون في سوق ايش - [00:21:18](#)

لابد ان يكون في سوق مفتوحة وسوق يكون فيها عدد من المشتريين ويكون فيها سوق فيها تنافس صحيح وواضح يعني ما يكون فيها سوق بس فيها واحد ولا اثنين عليه التسعير - [00:21:35](#)

باعتبار انه قد باع السلعة عكس بيوع المزايدة بيوع المناقصة. كيف طريقة المناقصة ان المشتري يقول ايش يقول انا ابغى اشتري مثلا جهاز كمبيوتر وهذي دائما تنزل في المناقصات غالبا تنزل من الحكومة. تجي الحكومة تقول مثلا تبغى تأثت وزارة من الوزارات او مدرسة من المدارس - [00:21:49](#)

يبغون مثلا الف جهاز كمبيوتر تقولون هذا الف جهاز كمبيوتر نبغى نشتريها بهذي المواصفات يلا عطونا اسعاركم الناس ايش؟ يناقصون هذا يقول خلاص انا اوردها لكم بمئة هذا يقول انا اوردها بتسعين هذا يقول اوربها بثمانين هذا يقول اوربها بسبعين انقص واحد يكون هو الذي - [00:22:19](#)

استقر عليه هذه السلعة هذا اسمه بئر مناقص هل يرد النجس في بيع المناقصة احسنت هو نفس الشيء ان ينقص في الثمن من لا يريد من لا يريد الشراء او من لا يريد البيع - [00:22:42](#)

لاجل ماذا؟ لاجل الاضرار لاجل الاضرار بالبائعين الاخرين طيب اه من طرق تحديد الثمن اليوم في الاوقات المعاصرة هذي ان يبيع الانسان بسعر السوق ان يبيع بسعر السوق. موجود هذا ولا لا - [00:23:05](#)

مثلا تأتي تاخذ سلعة من احد البائعين يشترط عليك المشتري يقول شوف انا حقيقة ما ادري عن ما ادري عن سعر السوء ولا ادري انت رافع سعرك ولا ادري هل انت مخفض سعرك - [00:23:28](#)

لكن شف انا اشتريها منك بسعرها في السوق وسعرها في السوق فهل هذا يصح الراجح والله تعالى من صحة هذا البيع بس بشرط ان يكون لها سعر سوق منضبط لها سعر سوق منضبط ما يروحون يكون سعر السوق لها - [00:23:49](#)

مختلف قلت ليش مثلا سعر السوق المنضبط؟ يعني نظرب مثال سعر السوق المختلف مثلا الذي قد يؤدي للنزاع الاشياء التي ليس لها جزاك الله خير كتب الله اجره الاشياء التي ليس لها معايير معينة ومحددة ومتفاوتة تفاوت عظيم - [00:24:12](#)

مثلا مثل العسل او العود دهن العود هذا متفاوت ما في معايير محددة دقيقة وواضحة تحدد وتضبط اسعاره من الاشياء المنضبطة مثلا مثل آآ مثلا قطع غيار الوكالة مثلا قطع غيار الوكالة الاصلية - [00:24:36](#)

فهذي الوكالة غالبا انها مسعرة تسعير وعندها خصم معروف وواضح عند جميع المحلات انه والله مثلا الخصم على قطع السيارة الفلانية والشركة الفلانية في محلات التجزئة انه يكون في خصم دائما خمسطعشر بالمئة. واذا كان جملة خصم عشرين بالمئة يعني واضحة. فانت غالبا اصلا لما تسأل عن قطعة من قطع الغيار الاصلية - [00:25:11](#)

هادي اللي من الوكالة تسأل عنها في عشر محلات ولا كذا يعني تفرق فروق بسيطة جدا يعني ريال ولا ريالين ولا ثلاثة من من مئة ولا من مئة فالغالب انها لا تتفاوت يكون فيها السعر محدد ليش؟ لان القطعة محددة وواضحة ولها مرجع في السوق. فالظاهر والله تعالى انه مثل هذا جائز - [00:25:36](#)

ان يبيع بسعر السوق ان يبيع بسعر السوق اما اذا كان غير السلعة ليس لها معايير تضبطها فهذا مثار للنزاع طيب من المعايير التي يحدد بها الناس الثمن عادة؟ ان يقول - [00:25:56](#)

ما تبيعه اشتري منك بما بما تبيعه الشركة عادة على عملائها اشتري منك كما يشتري الناس كما يشتري الناس نضرب لذلك بعض الامثلة لو جاء واحد وقال لو سألتكم انا قلت - [00:26:13](#)

انتم بكم تسعيرة الكهرب الفاتورة التي تعونها وكم الثمن اللي تاخذونه على الكيلو واط ها محد يعرف ها ايه هيا واحد اللي يرفس طيب الباقيين ما يعرفون فهذا مجهول في حقكم - [00:26:36](#)

طيب ليش يجوز ها الى انك تقول انت انا اشتري او اخذ بما يأخذ به الناس اللي هو سعر ايش الشركة الذي تقدمه لعملائها المعتاد وش الفرق بين سعر السوق وما يأخذ به الناس من نفس الشركة - [00:27:07](#)

سعر السوق غالبا يكون فيه عدد من المزودين للخدمة او السلعة فسعر السوق يكون فيه عدد كبير من المشتريين وعدد كبير من البائعين فانت تزن السلعة بسعر السوق واضح بما تبيع به عادة او بما تبيع به عادة على غير يعني ايش؟ السعر الذي تبيع به انت عادة على غيره نفس الشركة - [00:27:31](#)

نفس الشيء مثلا في المياه كم قيمة المنة؟ نفس الشيء الاتصالات لو اسألكم مثلا واحد يقول والله اقول انت قد اتصلت خارج الاوروبي؟ قال نعم. طيب بكم انت تتصل خارج؟ قال والله ما اذركم - [00:27:57](#)

الدقيقة يمكن انها بريال يمكن انها بريالين بخمسة ريال ما اذكر ولا اعرف لكن يقول خلاص انا اخذ مثلي مثل مثلي مثل غيري انا اشتري بما يشتري به الناس اشتري بما يشتري به الناس - [00:28:12](#)

اذا هذه كلها طرق مباحة لتحديد الثمن كلها طرق مباحة لتحديد الثمن بين الناس ما هو الثمن المجهول او الغرر والشيء الذي لا ينضبط بمعيار هذا مثلا من اشكاله من اشكاله انه لا ينضبط بمعيار ولا بتحديد - [00:28:33](#)

او ينضبط بمعيار او تحديد ولكنه لا يرجع الى العرف لا يرجع الى عمل الناس. مثلا اقول بشيء ما هذا لا ينضبط بالمعيار طيب اني اقول بعتك بما في هذا الدرج - [00:29:04](#)

طيب هذا احنا بنفتح الدرج ونشوف ايش فيه لكن هذا المعيار قائم على الحظ واضح ولا لا؟ مثل بيع الحصاة اذا وقعت الحصى على ثوب ممتاز حظ لك واذا الحصاة على ثوب سيء يعني الحظ لي انا وانت فيبقون على الحظ - [00:29:30](#)

كان نوع من المقامرة والمراهنة. اما فهذه نفس اللي يقول ابيعك ما في الدرج. قد يقول قائل هذا سيعرفونه وش الفائدة انهم يعرفونه بعد البيع لازم يعرفونه قبل البيع يشوفوا ايش في الدرج اذا رضي الثمن اتم ما رضي الثمن ما اتم - [00:29:51](#)

اما اذا قال لا شوف انا ابي اكل اللي في الدرج ونشوف نفتح بعدين واللي يطلع نشوف عدم الكسبان والخسران نقول نعم هذا يا اولي العلم ولكن على وجه الحظ - [00:30:12](#)

لكن اذا قال شوف انا ابيعك بنفس سعر السوق هذا جائز للبيع مو بعلى وجه الحظ وانما على وجه ها؟ وانما على وجه العدل. وانما على وجه العلم والعدل. لكنه اعطاه معيار منضبط. فقال خلاص طيب اخذ السلعة وراح مشى واشترى واستهلكه - [00:30:28](#)  
كل شيء ثم بعدين قال له خلني بسأل عنها في المحلات سأل عنها في المحلات طلعت مثلا عشرين ريال هذا جائز ولا ممنوع؟ هذا جائز واضح ولا لا؟ ليش؟ لانه ردها الى معيار منضبط ومعروف لها مهوب قائم على الحظ او قائم على التخمين - [00:30:49](#)  
الاحتمال واضح ولا لا الفرق بين هذي وهذي؟ اذا هذا في الحقيقة يقودنا الى ان نقول ان العلم الثمن او بالاجرة ينقسم الى ثلاثة اقسام من حيث الحكم الشرعي القسم الاول ممنوع شرعا هذا من حيث الحكم - [00:31:08](#)  
وهو ما كان مجهولا او يؤول الى العلم على طريق الحظ مثلا او على طريق يؤدي الى الشقاق والنزاع او غير ذلك هذا ممنوع قطعاً والقسم الثاني المباح قطعاً. وهو ما حدده المتبايعان تحديداً دقيقاً لا - [00:31:37](#)  
اشكال فيه كان يقول بعتك هذي بخمسة وستة وسبعة او اجرتك هذا الشيء بخمسة او بستة او بسبعة فهذا ايش هذا محدد تحديد دقيق النوع الثالث هو المتعدد وهو ما وضعوا معايير للعلم به كان يقول بعتك بسعر السوق بما يبيع به الناس عدد بما ابيع به عادة - [00:32:09](#)

باعلى سعر في المزاد اه غيرها من المعايير التي يتفقون عليها المعايير المعروفة المعقولة العادلة المعلومة عند الناس فهذه مسألة بعض العلماء قال انها من النوع المجهول وبعض العلماء قالوا انها من النوع المعلوم الصحيح انها من المعلوم - [00:32:36](#)  
الصحيح انها من المعلوم وعليه عمل الناس عليه عمل الناس في كثير في كثير من بياعاتهم طيب بعدين انتهينا من باب آآ الربا كذلك انتقل مصنف الى باب الخيار وذكرنا عدد من انواع الخيار. خيار العيب وخيار المجلس وخيار الشرط - [00:32:56](#)  
وذكرنا بعض احكامها وقلنا غالبا الخيار يكون مشروط او في المجلس واحيانا ينشأ من ماذا؟ احيانا ينشأ من سبب وجود ايش؟ عيب في السلعة. واحيانا ينشأ بسبب تدليس تدليس من البائع وذكرنا مثالا له مثلا في السيارات او غيرها ولا لا؟ طيب - [00:33:38](#)  
ثم تحدثنا عن السلم وقلنا انه بيع الموصوف في الذمة وذكرنا بعض احكامه اه تكلمنا بعد ذلك عن القرض وبعض احكامه قلنا الاصل في الاقراض النقدي انه لا يجوز بزيادة وان الزيادة في قرض النقود - [00:34:05](#)  
تعد من انها تعد من الربا المحرم شرعا. طيب هل يجوز الزيادة عند الوفاء؟ قلنا يجوز الزيادة عند الوفاء واما اثناء مدة القرض فان المقرظ لا بد ان يحتسب هذا من دينه. طيب - [00:34:29](#)

تكلمنا عن بعض احكام الديون وقلنا ان الدين يقبل الحوالة ونقله من ذمة الى ذمة. اذا كان لك دين على شخص اخر فلا مانع انك تنقل هذا الشخص الذي يطالبك الى الشخص الاخر وتقول اطلبه من الشخص الاخر. احلتك بدينك على فلان. وهناك عدد من الفروق بين الحوالة - [00:34:49](#)

وبين الوكالة وهناك عدد من الفروق بين الحوالة وبين الضمان. الضمان قلنا يثبت الدين في الذمتين والحوالة ينقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. طيب ذكرنا من احكام الدين ان الانسان - [00:35:12](#)  
لا يطالب به قبل اجله ولا يحجر عليه بسببه قبل اجره من الاحكام المتعلقة بالدين وهي ان الزيادة في الدين لاجل تأخيرها انها من ربا الجاهلية المحرم شرعا ذكرنا بعدين انواع التوثيقه وهي الظمان والرهن والكفالة. ثم تحدثنا بعد ذلك عن الصلح ودخلنا في انواع الشركات. الشركات نريد - [00:35:37](#)

ننبه الان الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم نريد ان ننبه الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم اه من الشركات المعاصرة اليوم ما يسمى بشركة المساهمة ما يسمى بشركة المساهمة. شركة المساهمة - [00:36:09](#)  
يعني تقريبا انتشرت في كل الارض وفي جميع دول العالم. ما هي فكرة شركة المساهمة؟ وما الذي تختلف به عن الشركات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تختلف شركة المساهمة - [00:36:40](#)

على الشركات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بانها تتميز بما يسميه المعاصرون اليوم الشخصية الاعتبارية للشركة الشخصية الاعتبارية للشركة. فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة تقول ان شركة المساهمة هي تتميز بكونها - [00:36:57](#)

تتصرف كإنسان مستقل وش معنى شخصية يعني إنسان واش معنى اعتبارية يعني مقدرة في الذهن مقدرة في الذهن فانت مثلا تقول اشتريت من شركة المراعي مثلا عشرة الباء - [00:37:20](#)

فيجي يسألك واحد قال يا اخي وش شركة المراعي هي هل قصدك الشخص البائع هذا قال لا يا اخي هذا البائع موظف عند المراعي طيب قال قال اذا انت قصدك شركة المراعي - [00:37:45](#)

المساهمين اللي يملكون المراعي قال لا المساهمين هذولي يملكون شركة المراعي قال طيب اجل انت اشتريت يعني من السيارات هي؟ حقت الشركة؟ قال لا هي السيارات هي املاك شركة المراعي - [00:38:10](#)

قال طيب اجل وش هي شركة المراعي هي واضح وش هي الشركة؟ لا ما تقولش الشركة هل هي هي العقارات والابنية والسيارات وكذا؟ لا. هي العقارات والابنية والسيارات مملوكة تملكها شركة المراعي صح ولا لا؟ يعني ما هي بالشريك. يعني ما تقدر تقول والله الشركة هي هذا المبنى. يمكن تغير المبنى تباع المبنى ذا وتشتري مبنى ثاني - [00:38:28](#)

صح ولا لا؟ اذا هي املاك للشركة هل الشركة هي هذا الموظف؟ لا الموظف هذا يمكن يتغير هل الشركة هي المساهمين؟ المساهمين هذولي يمكن يتغيرون واحد يبيع واحد يجي ثاني اسهم ثانية. اذا وش هي الشركة - [00:38:57](#)

هذه الشركة هي السجل التجاري اصطلح الناس على تسميتها بالسجل التجاري او هذا الانسان الاعتباري المقدر في الذهن فهذا الانسان الاعتباري المقدر في الذهن الذي يملكه المساهمون والذي يملك هذه الاملاك والذي يعمل عنده هؤلاء الموظفون - [00:39:18](#) لذلك تلقى هذا الموظف تسأله تقول يا اخي انت تعمل عند من؟ قال انا اعمل عند شركة المراني فكأنه صار صارت الشركة المعاصرة هي ايش كانها ايش كانه انسان يعني تخيل كذا انسان اسمه المراعي - [00:39:40](#)

واضح؟ تخيل كذا كان في انسان اسمه المرعى قاعد يبيع وقاعد يشتري وقاعد يوظف الناس عنده. وعنده املاك وعنده سيارات وعنده كذا واضح ولا لا هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية متى نشأ هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية - [00:40:02](#) ليس تقريبا قبل يعني قرابة قرن ونصف من الزمن كان اول منشأ هذه الفكرة منشأ فكرة بريطانية وانتشرت بعد ذلك في العالم اه لماذا نشأت هذه الشخصية الاعتبارية؟ نشأت لعدد من الاسباب من اهمها حقيقة سببان - [00:40:18](#)

السبب الاول محاولة تحديد المسؤولية كيف فكرة تحديد المسؤولية اذا كان هناك نفترض ان شخص له دين على شركة من الشركات. شركة اسمها الف باء تاء مثلا - [00:40:36](#)

فانت لك دين على شركة الف باء تاء. هذه الشركة في سوق الاسهم كما يملكها المساهمون المصابين اللي يملكونها مثلا نفترض ان فيها مليون مساهم في سوق الاسهم نعد اسهمها مليون - [00:41:03](#)

مثلا عشرة ملايين سهم ولا مئة مليون سهم وانها مملوكة لمليون مساهم فالان انت لك دين على هذه الشركة مقدارها الف ريال مثلا فهذه الشركة آآ لم تفك الدين لاي سبب من الاسباب قالوا عندهم تعثر وعندهم تأخر - [00:41:23](#)

عندهم قطعة تعرف من باعت عندهم شئ مرهون ايا كان فهل لك الحق انك تطلب من الموظفين اللي في الشركة انهم يسددونه ما لك الحق انك تطلب موظفين؟ قال يا اخي انا موظف عند الشركة وما لي علاقة - [00:41:50](#)

طيب هل لك الحق نفترض ان جارك عساكم جارك هو احد ملاك الاسهم هو احد ملاك اسهم الشركة فهل لك انك تطرق عليه الباب تقول له يا اخي انت يا اخي ترى احد المساهمين في الشركة هي اللي في السوق. مثلا شركة - [00:42:11](#)

المراعي مثلا ولا نفترض انه في احد البقالات يبيغى من شركة المراعي مئة ريال مثلا فقال بدل لا اروح الى الشركة مثلا في الرياض ولا في الخرج ولا كذا هذا جاري احد المساهمين طق عليه قال يا اخي عطني مئة ريال انت مساهم في الشركة - [00:42:34](#)

ولا احد المساهمين مثلا احد يطلب من آآ مثلا بنك البلاد مئة ريال فدق على جاره قال يا اخي انت مساهمة في البلاد اعطني مئة ريال انت المساهم المالك في بنك البلاد. مالك؟ وش بيقول له هذا المساهم جاره - [00:42:51](#)

ها؟ يقول انا مساهم يا اخي انا مالك للسهم اطلب الشركة صح ولا لا؟ وش معنى اطلب الشركة معناها ان ذمتي المالية انا كمساهم ترى غير ذمة الشركة واضح ولا لا؟ ذمتي المالية انا كمساهم غير ذمة الشركة. هذا هو مبدأ اختلاف الذمم - [00:43:18](#)

وهدفه تحديد احد اسبابه المنشئة له فكرة تحديد المسؤولية. وش معنى تحديد المسؤولية؟ معناها انه اذا كان علي اذا كان على الشركة هذي دين فلا تطالبني به في بيتي لكن سابقا - [00:43:47](#)

يعني قبل نشوء الشركات هذي وبهذه الاعداد وبهذا الحجم وهذي الانظمة وهذي القوانين كانت الشركات شخصية يعني في ثلاثة شركاء اربع شركاء خمسة شركاء ف مثلا يكون عليهم دين فيأتي احد الدائنين لهم الخمسة ولا الاربعة يطلب الدين من واحد منهم. يقول عطني ديني وانت بعدين تفاهم مع شركائك. هذا وارد ممكن - [00:44:08](#)

فالشركات سابقا ليش؟ لان الشركة هذي لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذممهم وانما ذمم هي ذممهم. ومثلا هم لو فظوا الشركة فيما بينهم الدائن اللي داينهم وش يقول يقول اطلب كل واحد في بيته بقدر حصته - [00:44:42](#)

زمان يقول اذا انفضت الشركة هذي ترى انا اطلب كل واحد منكم مثلا واحد سلفهم الف ريال فهم جو بعد شهر شهرين قالوا خلاص ترى حنا فضينا الشركة نفترض انهم خمسة - [00:45:07](#)

فله حق انه يطلب من كل واحد منهم مئتين يقول تعال انت كنت شريك بالخمس واعطني دراهمي مئتين صح ولا لا الان في الشركة المعاصرة هذي لو في واحد دائن لاحدى الشركات هذي وفلس الشركة ولا انفضت - [00:45:19](#)

هل للدائن يجي يطق عالمساهين بيوتهم يقول لهم اعطوني فلوسي؟ يقولون لا انت تفاهمت مع الشركة خلاص ماتت الشركة ذي اطلب الله فهمتم كيف هذي فكرة تحديد المسؤولية. بمعنى الانفصال انفصال الذمة المالية للشركة عن ذمة ملاكها - [00:45:37](#)

هذا السبب الاول هذا في الحقيقة قاد الى امر اخر وهو ان هذه الشركات او السبب الثاني لانشاء مثل هذه الشركات بهذه الشخصية الاعتبارية وبتحديد المسؤولية تجميع رؤوس الاموال الضخمة - [00:45:59](#)

تجميع رؤوس الاموال الضخمة يعني ما عرف التاريخ ما عرف التاريخ قبل زماننا هذا مثل هذه الشركات التي يجتمع فيها ملايين البشر من شتى انحاء العالم ويجمعون مليارات الدولارات في كيان واحد يتحرك باسم واحد وبسياسة واحدة وبنظام واحد - [00:46:17](#)

واضح ولا لا؟ ما عرف هذا التاريخ سابقا فهذه الشركات يعني بالفعل يعني الشركات العالمية الدولية الشركات المساهمة اغلب الشركات العالمية الكبرى شركات مساهمة يعني امبراطوريات ضخمة امبراطوريات ضخمة يعني انت تتأمل مثلا في بعض اسماء الشركات الكبيرة هذي - [00:46:52](#)

آآ عدد موظفيها في العالم اكثر من عدد موظفين مثلا حكومة من الحكومات وميزانيتها السنوية اكبر من ميزانية دولة من الدول او اكبر من ميزانية عدد كبير من دول العالم - [00:47:21](#)

خصوصا في أفريقيا ولا في اسيا ولا في غيرها يعني هذي ميزانية الشركة العالمية الكبرى هذي اللي تلقى مثلا ماركتها في كل مكان وفي كل محل سواء كانت سلسلة مطاعم سواء - [00:47:40](#)

وكانت سلسلة ماركات ملابس سواء كانت يعني تصنع سيارات سواء كانت تصنع اجهزة هذه الشركة موظفيها في العالم يمكن اكبر موظفيه مثلا مئة دولة يعني دول هذي امبراطوريات والشركات هذي - [00:47:50](#)

اشبهه بالامبراطوريات والدول التي تنتشر في العالم بشكل كبير جدا فالتاريخ قبل هذا الزمن ما عرف مثل هذه الشركات التي تقوم بهذا الحجم وش الشركات قبل هذه الشركات المساهمة ان فلان يشترك مع عيال عمه - [00:48:07](#)

وحدهم انهم يكونون ايش اربعة خمسة ونكثروا فيه عشرة فهم عشرة. ولو صاروا اكثر من عشرة ما بيكملون سنة الا ويبدون تنفض بالشراكة صح ولا لا؟ لانهم كثروا صاروا عشرة. فالشركة المساهمة فكرتها لا ان ما عاد نبغى عشرة ولا عشرين لا نبغى مليون. مليونين - [00:48:31](#)

مئة مليون مساهم وكم رؤوس اموالهم؟ ما نبغى ما هم مليار ولا مليارين نبغى مئة مليار دولار وانت ماشي مليارات كيف تجمع؟

جمعت من خلال مبدأ انفصال الذمة المالية وهي الشخصية الاعتبارية التجارية. الشخصية الاعتبارية المستقلة - 00:49:00

على ذمم الشركاء خلاص انت الان مالك ولكن ليس لك حق التصرف والادارة الا من خلال مجلس الادارة واضح ولا لا لكن شوف

المصنف رحمه الله تعالى مثلا وش قال في شركة العنان - 00:49:21

قال انا اشتريا بماليهما وبدنيهما. اذا كان الشركاء يشتركون بالمال والبدن فعلى ذلك نحدك اثنين اربعة خمسة بس كل واحد يدير

تصوروا مال يديره اربعة ولا خمسة. لو جبتهم مثلا الشركات اللي صار فيها - 00:49:38

عشرين او ثلاثين كل واحد يدير تفسد بكرة لذلك لا يتصور فيها كثرة العدد لا يتصور فيها كثرة العدد لذلك اصطلح المعاصرون على

تسمية هذه الشركات السابقة القديمة بانها شركات اشخاص شركات اشخاص وش معنى شركات اشخاص - 00:49:57

انه افراد ولا بد ان يعرف بعضهم بعضا ويثق بعضهم ببعض ويكونون اقارب ولا اصدقاء ولا معارف ويمكنهم ان يتفاهموا مع بعضهم وعددها محدود واضح والنوع الثاني من الشركات وهو الشركات المعاصرة هذه المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وغيرها اسمها

شركات ايش؟ شركات اموال - 00:50:20

شركات اموال وش فكرة الاموال؟ وش شركة اموال فكرة شركة الاموال يقولون تعال احنا ما نبغى نعرف اسمك ولا عمرك ولا شي شركة

اموال حنا نبغى دراهمكم واضح؟ كم معك دراهم؟ قال والله معي الف اذا انت مئة سهم - 00:50:56

انت كم معك دراهم؟ قال انا معي عشرة الاف يقول اذا انت الف سهم كم انت معك دراهم؟ قال عشرة مليون. اذا انت مليون سهم

واضح؟ طيب هل المساهمين في شركة المساهمة هذي يعرف بعضهم بعضا - 00:51:22

ما حد يعرف الثاني طيب في التصويت في القرارات تتم ماذا؟ الاغلبية كيف مهوب بعدد الرؤوس بعد الاسهم ها ايوا اختيار مجلس الادارة كيف يتم اختيار مجلس الادارة؟ تصويت الجمعية العمومية ليس من خلال عدد الرؤوس وانما من خلال عدد الاسهم. فيقولون

تم اختيار مجلس الادارة مثلا هذا - 00:51:40

بالتصويت وصوت على اختياره مثلا مليون سهم يقول انها نفر بس هو خلاص بالاسهم. شركات اموال شركات اموال هذي الفكرة

الاساسية لشركة المساهمة التي تختلف قف بها عن الشركات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى - 00:52:06

واضح الفرق هذا الاساسي في الشركات المعاصرة اذا يمكن ان نخص هذا الكلام فنقول ان اهم ما يميز الشركة المعاصرة عن

الشركات الفقهية التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اربعة - 00:52:29

او خمسة تضرب او ستة اظرب او غيرها اهم فارق يفرقها الشخصية الاعتبارية ان هذي تتميز بان لها شخصية اعتبارية انسان

اعتباري ان لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم ملاكها وذمم موظفيها وذمم المتعاملين معه - 00:52:49

هذا اهم فارق يفرق الشخصية الاعتبارية او الشركات المعاصرة ذات الشخصية الاعتبارية عن هذه الشركات التي يعتبر فيها الجانب

ايش؟ الجانب الشخصي وانهم يتعارفون ويعرف بعضهم بعضا طيب بسبب اتساع الناس وتسهيل المعاملات والاتصالات والمواصلات

والنقل - 00:53:18

دائما في المعيرة المالية في الحياة المعاصرة وهذي من مبادئ المعاملات المعاصرة انها تنتقل الى المعايير والى الجوانب المالية

والوصفية وتقليل واضعاف وانعدام الجوانب الشخصية نضرب لذلك مثلا في البيع والشراء والبيع والشراء مثلا انت لما تبيع وتشتري

مع شخص ما تعرفه وتتفاهم معه وتكلمه - 00:53:52

تطلب وخفض لي في الثمن لا تخفض لي في الثمن زد كذا نقص كذا صح ولا لا؟ وساو من المعاملات المعاصرة تتطور

وتصير ايش؟ يعني تتقدم الى ناحية باتجاهها تتقدم في اتجاه او - 00:54:24

تصير في اتجاه معيرة مالية خلاص يصير انت لا تتعامل تعامل شخصي بالنسبة مثلا تشتري والسعر كذا خلاص لذلك وش الفرق

مثلا بين السوبر ماركت وبين مثلا عمك اللي كان فاتح بقالة - 00:54:41

آآ جنب البيت ويفتحها بعد الصلاة واذا تعبان صكها وراح ريح وش الفرق بين هذي البقالة وبين السوبر ماركت؟ هذي البقالة التامة

تقول يا اخي خله بكرة يقول طيب. تقول والله انك غليت علينا اليوم يقول طيب. هو احتاج فلوس على بكرة شوي ماشي -

صح؟ لكن السوبر ماركت وش؟ كيف تسييه اصلا تتفاهم معاه قال ما اقدر اتفاهم معك يا اخي هذي تسعيرة الشركة يعني قفل الباب يعني خلاص ما عاد في جوانب شخصية تزول فيها الجوانب الشخصية. الجوانب يغلب فيها الجوانب السلعية والمالية والمعيارية وغيرها. نفس الشيء مثلا في الفنادق - [00:55:23](#)

آ المعاصرة نفس الشيء في بيع الاسهم. بيع الاسهم مثلا انت لما تبيع وتشتري الاسهم من خلال سوق الاسهم لا تعرف من هو الذي باعك ولا تعرف من هو الذي اشترى منك. خلاص في سعر معين. تم البيع بسعر كذا وتم الشراء بسعر كذا - [00:55:45](#)

فهي محاولة هذه المعاملات المعاصرة تتجه باتجاه هذه المعيرة المالية هذه المعيرة المالية وقلة هذه وقلة هذه الجوانب الشخصية طيب من ابرز واهم احكام شركة المساهمة التي نرغب الحديث عنها الان بحكم انها من الشركات المعاصرة - [00:56:01](#)

اه ان الديون التي تثبت عليها في ذمتها في هذه الشركة لا تثبت على ذمم ملاكها. لا تثبت على ذمم ملاكها وابدأ انفصال الذمة المالية هو من المبادئ المعاصرة وهو على الراجح ان شاء الله تعالى مبدأ - [00:56:28](#)

يعني صحيح ما دام تواضع عليه الناس وما دام ان دائن للشركة يعلم انه دائن للشركة وان دينه لا يتعدى الى ذمم الفاكهة وما دام قد دخل على هذا فالظاهر مثلا بمثل هذا جائز وهو داخل في حديث النبي المسلمون على شروطهم - [00:56:47](#)

طيب في مسألة ثانية وهي مسألة تداول الاسهم. تداول اسهم الشركة اسهم الشركة قلنا انه بحكم اتساع ماليتها وبحكم ضعف تأثير افرادها قد يكون مثلا المساهمين اللي فيها مثلا في مجموعة مثلا حريصين ولا مسلمين ولا كذا لكن ما يستطيع انه يؤثر على قرارات الشركة الشركة مثلا تتعامل - [00:57:06](#)

والله مثلا في اوربا ولا في امريكا ولا في بلدي من البلدان او في بلد محلي او في بلد عالمي. ويكونوا مساهمين الاخرين يخالفونه الرأي ويختارون مجلس فلذلك تأثير الاشخاص فيها ضعيف. تأثير الاشخاص فيها ضعيف. من هذا المنطلق عن تأثير الاشخاص فيها - [00:57:33](#)

ناقش اهل العلم قضية ما حكم تداول اسهمها الشركات هذي التي ذكرها المصنف المعتادة التي التأثير الشخصي فيها قوي وواضح وقطعي ولا اشكال فيه انه لا يجوز ان تتعامل الشركة بشيء من المحرمات. وكذلك اي شركة معاصرة يكون للشخص فيها تأثير قوي. مثلا مثل الشركة ذات - [00:57:53](#)

المحدودة التي يكون مالها واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة واضحة لا؟ الشركات ذات المسؤولية المحدودة اه اظن النظام يقيدتها الا يزيد عدد ملاك عن خمسين او عشرين اه النظام الجديد - [00:58:20](#)

النظام السابق ابن خمسين النظام صدر نظام جديد في المملكة العربية السعودية حقيقة لا اذكر رقم بالضبط لكن عدد ملاك محدود بعدد معين فالتأثير فيها سهل وممكن وهذي قطعاً لا يجوز ان تتعامل هذه الشركة بمحرم. لكن قد يقول قائل يا اخي انا مساهم في شركة فيها مليون مسافر - [00:58:37](#)

وهذه الشركة قد تتعامل مع بعض التجار او مع بعض المحلات معاملة محرمة. فهل انا مسؤول عن هذه المعاملة مثلا لو قال انه هذه الشركة تبيع سلعة من السلع على عملائها بطريقة ممنوعة ومحرمة - [00:58:57](#)

او انا مساهم مثلا في اه شركة كبيرة جدا سلسلة سوبر ماركت منتشر وراس مال هذه الشركة مثلا مليارات الدولارات وفاتحة محلات سوبر ماركت في كثير من بلدان العالم او كثير من البلدان مثلا الخليج مثلا - [00:59:22](#)

ويوجد وتتعامل هذه الشركة في معاملات كثيرة ويوجد عندها ركن لبيع الدخان. مثلا وانا مساهم فيها مثلا بمئة سهم او الف سهم وفيه غيري مساهمين فيها عدد المساهمين الاخرين مثلا عشرة مليون انسان - [00:59:47](#)

واضح الفكرة فنحن نقول لو كانت المعاملة في شركة عادية من ابو ثلاث انفار اربع انفار خمس انفار قطعاً هذه الصورة ممنوعة تقول يا اخي لا ما يجوز لك ترى تبيع دخان - [01:00:18](#)

ويجب بحكم ملكيته تمنع هذا الامر. طيب قال طيب وش الحكم الان في الشركة المساهمة فنقول ان الحكم الظاهر والله اعلم انه

يجب عليك ان تسعى ما استطعت من خلال الجمعية العمومية - [01:00:37](#)

الى انكار هذا الامر قال ان شاء الله تعالى انتظروني الى الجمعية العمومية القادمة وبنكر هذا الامر. الجمعية العمومية غالبا تجتمع

سنويا. اجتمعت الجمعية السنة القادمة فيها يعني الالف مساهمين - [01:00:55](#)

فصاحبنا الكريم هذا رفع يده وطالب ايقاف بيع الدخان في هذا السوبر ماركت ففيه معاون في الجمعية هذي الالف البشر قالوا له حنا

يعني مدخنين وهذا وهذا مكسبه ممتاز ولا نريد ان نسمع كلامك يا ايها الناصح الامين. ها - [01:01:15](#)

طيب فما هو الواجب عليه اذا لم يستجيبوا لمثل هذا الانكار نقول في واقع الامر هو بين خيارين وبين خيارين. الخيار الاول اما انه

يخرج من هذه الشركة ان يخرج من هذه الشركة. وهذا هو الخيار الاول - [01:01:42](#)

والخيار الثاني نقول ان تبقى في هذه الشركة مع محاولتك لتصحيحها ومع ملاحظة ان ما يرد عليك من ارباح الشركة يجب ان تخرج

منه هذا القدر المحرم مثلا نفترض ان ارباح الشركة مثلا - [01:02:11](#)

اللي حققتها في هذه السنة مثلا مئة مليون مثلا المئة مليون هذي نفترض ان نشاطها في بيع الدخان يشكل مثلا واحد مئة فرظا فنقول اذا المئة مليون هذي اللي جاي من بيع الدخان هذا واحد مليون ايش؟ ما يجوز. لانه بيع الدخان يشكل واحد بالمئة. فلما تجي

تنقسم على المساهمين نفترض انهم وزعوا على كل مساهم ربح - [01:02:34](#)

عشر ريال في السهم نقول تعال عشرة ريال في السهم كم الواحد بالمئة منها؟ ها لا الريال واحد وعشرة بالمئة ريال ها عشر هللات

نقول ترى المساهم هذا انتبه ترى العشر هللات هذي ترى جايتكم يا طريق - [01:03:04](#)

من بيع الدخان تخلص منها اما التسعة ريال والتسعين هللة هذي جايتكم نبيع مثلا كتب وعصيرات وادوات وكذا هذي جائزة وخذها

فكلا هذين الامرين طبعا فقهاء الاسلام المعاصرين بعضهم مشى على الاتجاه الاول - [01:03:26](#)

وبعضهم مشى على الاتجاه الثاني. فاللي مشى على الاتجاه الاول ابرز مبرراته انهم قالوا انه لا لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته

بشيء محرم. لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته بها شيء محرم - [01:03:48](#)

وانه بقاؤه في هذه الشركة يعتبر اقرار منه لهذا المحرم وممارسة له واكل للربح الناتج منه وابرز المبررات اللي مشى عليها الاتجاه

الثاني انهم قالوا اذا ان الشركات هذي بنطلع منها - [01:04:05](#)

لاجل آآ وجود بعض المحرمات فيها فمعنى ذلك انها بتتصادى في المحرمات هذه وانها بتزيد ومعنى ذلك ان اهل الاسلام واهل الخير

واهل الصلاح ما بيستطيعون ياثرون ولا يتاجرون ولا يستطيعون يربحون - [01:04:34](#)

وان هذه الشركات شركات مؤثرة في العالم وشركات كبيرة جدا ونحن لا نبيح له الحرام احنا نقول طلع الحرام بس لا نحرم عليه ان

يأكل التسعة ريال حلال واضح؟ وهي قد اختلطت على وجه لا يمكن تمييزه. هم يقولون لو كان يمكن التمييز يعني لو قدر انه يفصل

يقول بيع الدخان خلوه في - [01:04:49](#)

ثانية كان ما في مشكلة لكن ما ما يقضى على التمييز. فلذلك كنا نحرم الشركة كلها والربح الحلال والربح الحرام فيه اشكال فلذلك

قالوا يجوز بضوابط يجوز بضوابط. ابرز هذه الضوابط انه لا يجوز للانسان ان يأكل المال المحرم. يقول لابد انك تفرز المال المحرم.

لان مو معناه يجوز معناته انه يجوز - [01:05:14](#)

انك تفعل الحرام لا الحرام حرام. بس احنا نقول يجوز انك تساهم في الشركة هذي الحلال والجزء الحرام تطلعه الجانب الثاني الا

يكون هذا الحرام اصل نشاطها. والجانب الثالث الا يكون هذا الحرام فيها كثيرا - [01:05:37](#)

ثم بعد ذلك قدروا الكثير قالوا اذا جاوز مثلا الايرادات هذي المحرم انها خمسة بالمئة تجاوزت فمعنى ذلك انها صارت اصيلة في

الشركة واذا جاوزت هذه الاصول المحرمة مثلا قدرا معيننا فان هذا لا يجوز في الشركة اذا هذا الاعتبار الثاني هذا الاعتبار الثاني -

[01:05:52](#)

انهم قالوا انه بحكم هذه الشركات المعاصرة وانها كبيرة وآآ مثلا آآ يعني ضعف الذمم وقلة التدين عند بعض الناس المساهمين او

الموظفين او كذا انه لابد ان يقع فيها بعض المحرمات على وجه لا يمكن - [01:06:09](#)

تميزه قالوا خلاص اشترك وهذا المحرم ايش وهذا المحرم اخرج من مالك. وحقيقة كلا الاتجاهين كلا الاتجاهين اتجاه موجود في مجتمعات العالم الاسلامي. وموجود عند فقهاء الاسلام والمهم سواء مشى الانسان على الاتجاه الاول او مشى على الاتجاه الثاني فانه لابد - [01:06:28](#)

ان يسعى في ايقاف هذا المحرم وفي انكاره وفي انكار التعامل به. سواء كان هو خارج الشركة ينكر عليهم. او كان احد مساهمي الشركة فانه يجب عليه ان ينكر عليهم - [01:06:54](#)

اذا هذي خلونا نقول هناك ظوابط عامة المساهمات او الاشتراك في سوق الاسهم او المتاجرة بالاسهم او تملك الاسهم. الضابط الاول انا نقول سواء كان المتاجر في سوق الاسهم من اصحاب القول الاول ولا من اصحاب القول الثاني؟ نقول ايش؟ يجب انكار العمل المحرم. حتى لو انك مساهم في - [01:07:07](#)

تروح الجمعية العمومية تقول ايش؟ او قفوا مثلا المعاملة الربوية او قفوا بالدخان او قفوا مثلا معاملة التأمين التجاري المحرم او قفوا الاعلام الخطأ او قفوا وكان الانسان يعني مساهم في اي شركة طيب الامر الثاني - [01:07:33](#)

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يأكل مالا حراما لا يجوز للانسان ان يأكل مالا احرام هذا امر متفق عليه بين الجميع سواء كان على طريقة الاتجاه الاول او على طريقة الاتجاه الثاني - [01:07:57](#)

فاذا الامر الثالث انه لا يجوز للانسان ان يساهم في شركة اصل نشاطها محرم الا اذا كانت مساهمته فيها مؤثرة موجبة للتغيير. كيف؟ لو جاءنا احد تجار الاسلام وقال الحقيقة انا - [01:08:14](#)

عروض علي في بنك ربوي و ممكن انه يعني قاعد يتعثر ومعروض عليه حصة في شرائه وهو حقيقة بنك ربوي مريح نقول حرام ما يجوز قال وهو بنك ربوي وانا بشتري حصة فيه مثلا الثلث. تاجر كبير مثلا بالمليارات قال ابشتري في حصة ثلث. او الربع وهذه الحصة مؤثرة في القرارات - [01:08:35](#)

وانا انوي تحويله الى بنك اسلامي. نقول ايش؟ ممتاز جزاك الله خير. يجوز تشارك. اذا مشاركتك لاجل التغيير نقول ايش؟ جائزة لو قال لا ابغى اشارك والله مريح وممتاز ارباحه ما شاء الله السنوية طيبة نقول لا - [01:09:07](#)

حرام لان هذا بنك ربوي. واضح ولا لا؟ اذا كان احنا قلنا الضابط الاول وش هو انكار المنكر سواء كان الانسان في داخل الشرك او خارجها. عليه دائما ان يسعى في تغيير المنكر. عليه دائما ان يسعى في تغيير المنكر. الضابط - [01:09:29](#)

ان الاموال المحرمة ما يجوز للانسان يأكلها يعني ما هو بمعنى مثلا ان انسان قال يا اخي ساهم في السوبر ماركت هذا اللي يبيع دخان معناته انه تأكل نواتج وارباح - [01:09:52](#)

دخان لا هو يقول ساهم في الشركة وكل من نواتج بيع الاشياء الثانية والدخان لا تاكل ما يجوز انك تاكل ربحه واضح ولا لا؟ فلذلك الجميع متفق على ان الاعمال المحرمة لا يجوز اكل ارباحها هذا متفق عليه - [01:10:10](#)

طيب الضابط الثالث اي الا تكون الشركة اصل نشاطها اصلا محرم. كيف؟ لو قال قائل يا خي البنك الربوي هذا عنده بعض المعاملات اللي تجوز وانا لما اشترك فانا بجنب الاشياء الربوية واكل الاشياء المباحة. نقول لا ما يجوز لانه اصلا هذا بنك ربوي. يعني غير لما يكون - [01:10:30](#)

اصل نشاطه مباح وعنده معاملة محرمة. هذا يختلف عن شركة نشاطها محرم وعندها معاملة جائزة. واضح الفرق فلذلك اذا كان نشاط الشركة هذا محرم فهذا لا يجوز للانسان ان يدخل فيها بل يجب عليه الخروج منها الا اذا كان دخوله فيها - [01:11:02](#)

دخولا مؤثرا مغيرا دخولا مؤثرا مغيرا اما انه يدخل يشتري مئة سهم بس عشان الارباح نقول لا ما يجوز فكذا قال لا انا بشتري فيها مليون سهم وهذا المليون تشكل نصف الشركة ربع الشركة ثلث الشركة - [01:11:29](#)

وسوف اصبح فيها من اعضاء مجلس الادارة. يقول الله يقويك جزاك الله خير توكل على الله بس ادخل وغير وصح وهذا هو الواجب عليك اصلا طيب الامر الرابع الذي يضاف الى هذه الضوابط العامة - [01:11:49](#)

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يساهم في اي شركة يكون الايراد المحرم فيها كثيرا. لانه يصير كانه اشبه بالنشاط كانه

اشبه بالنشاط. اذا دخلها اذا الانسان اخذ بهذه الضوابط الاربعة - [01:12:09](#)

فبعد هذه الضوابط اربعة بعد هذه الضوابط الاربعة يجوز هناك هناك اجتهاد هناك اجتهاد سائغ مقبول يقول يجوز وهناك اجتهاد سائغ مقبول يقول لا يجوز ولو كان باحرام يسير بعد هذه الضوابط الاربعة - [01:12:29](#)

ها الى ان لا يكون الارادة المحرم فيها او العنصر المحرم الا يكون العنصر المحرم فيها كثيرا يكون قليل فالان اذا انضبطت بهذه الضوابط كلها فهناك من يقول من اهل العلم ايش؟ يمنع لاجل العنصر المحرم هذا - [01:12:52](#)

وهناك من يقول من اهل العلم يجوز واخرج العنصر المحرم وهذا المحرم لا يبيح لا يحرم غيره من الكثير المباح. واضح الفكرة هذي ولا لا ها هو طبعا احنا تكلمنا اذا لم يتميز. اما اذا كان يمكن - [01:13:12](#)

فصله وتمييزه بان يجعل فيه شركة اخرى ولا فيه شيء فهذا الواجب. الانسان يفصل واضح ولا لا؟ هذا الواجب ان الانسان يفصل.

طيب اذا هذه بعض الاحكام التي تتعلق بهذه الشركات المعاصرة. احببنا ان ننبه لها - [01:13:32](#)

طيب يسأل بعض الناس ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ نقول ان الاكتتاب في الاسهم يأخذ نفس حكم مسألة شراء الاسهم التي ذكرناها سابقا. وهو الشركة اذا كانت مباحة نشاطها مباح فلا اشكال ان شاء الله تعالى هو جائز - [01:13:58](#)

اذا كانت الشركة نشاطها محرم فلا اشكال انه محرم اذا كانت الشركة نشاطها مباح وعندها عنصر محرم فهناك من اهل العلم من قال اذا انضبطت بالضوابط الاربعة هذي يجوز وهناك من اهل العلم من قال وان انضبطت بالضوابط الاربعة لا يجوز - [01:14:29](#)

واضح ولا لا؟ اذا من يعيد لنا؟ من يعيد لنا ها ايوه ايش؟ الاكتتاب هو تأسيس الشركة. ابتداء او شراؤها من مؤسسها. يعني اول طرح لها في سوق الاسهم وشراء الاسهم هو شراء لها من سوق المسمى السوق الثانوية بمعنى انه يشتريها من مساهمين لشركة قائمة

- [01:14:57](#)

اقيمت ومنتھية يعني التأسيس الاكتتاب قد يكون تأسيسا وقد يكون اشبه بالتأسيس وهو شراء من مؤسسين طيب من يلخص لنا الاحوال الثلاثة في الحالة الاولى ان تكون الشركة ايش ان تكون الشركة نشاطها مباح ومعاملاتها مباحة فهذه جائزة ما في اشكال ان

شاء الله تعالى - [01:15:22](#)

ان تكون الشركة ايش؟ نشاطها محرم مثل اكتتاب او بيع اسهم بنك ربوي هذا حرام هذا لماذا؟ لان النشاط محرم. ولو كان في

معاملات جائزة طيب النوع الثالث ها هي الشركة التي نشاط اصل نشاطها مباح مثلا تجارة - [01:15:57](#)

تجارة الثياب تجارة الملابس تجارة الكمبيوترات تجارة الاتصالات مثلا هذي نشاط مباح. لكن عندها معاملات محرمة يعني شخص يقول لك يا اخي طيب في الاتصالات مثلا عندهم معاملة مثلا محرمة وهو رقم معين يعني فيه نوع من القمار او المشي مثلا -

[01:16:27](#)

او يقول مثلا والله هذه شركة السوبر ماركت هذي انها تباع مثلا دخان. او شركة مثلا الالبان او غيرها هذه الشركة انها عندها معاملة

ربوية او غير ذلك. واضح؟ يعني عندها ايش - [01:16:47](#)

بعض العناصر المحرمة في نشاطها المباح فما حكم هذه الشركة وحننا نقول فيها اربع ضوابط مهمة هذي الاربعة اذا كان العنصر المحرم فيها كثير ما تجوز اصلا عند الجميع واضح ولا لا - [01:17:08](#)

اذا كان نشاطها محرم قلنا ما تجوز الانسان عليه ان ينكر فيها ما استطاع وش قلنا الامر الرابع ان يتخلص من العنصر المحرم. هذا ما فيها كلام يعني محد يقول والله ادخل وشارك وكل من ارباح الدخان ولا ارباح الربا ولا غيره لا - [01:17:32](#)

يتخلص من بعد هذي يعني هناك من يقول بالجواز بعد هذه العناصر بعد هذه الشروط الاربعة كلها. وهناك من يقول بالمنع حتى لو

وجدت الشروط الاربعة باعتبار ان هناك جزء محرم فيه وكلا القولين حقيقة - [01:17:55](#)

له ما يبرره من البرات الشرعية. طيب لا بأس يعني فيها قولين قول بالتحريم وقول بالجواز بين الشروط فلا بأس احسنت طيب

الجعالة احنا ذكرنا ان من المسائل المعاصرة فيها - [01:18:10](#)

اللي هي مسألة اعواظ المحاماة. اعواظ المحاماة وقلنا ان هذه المسألة جائزة. وهي مبنية على وهي مبنية على الانجاز على المكافأة

على الانجاز. طيب كنا قد وقفنا بعد ذلك عند باب اللقطة لعل نبدأ فيه ان شاء الله تعالى الان بس احببنا حقيقة في هذا الدرس نتطرق لعدد من المسائل - [01:18:40](#)

المعاصرة التي يكثر الحديث عنها في بعض الابواب السابقة ولعلنا ان شاء الله تعالى نأخذ الان استراحة لمدة ربع ساعة ثم بعد ذلك ان شاء الله تعالى آآ نرجع باذن الله تعالى الى درسنا. جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [01:19:26](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهما اما بعد نواصل قراءتنا معاكم ان شاء الله تعالى وقلنا قد وقفنا عند باب اللقطة بسم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [01:19:39](#)

الا وغفر له باب اللقطة وهي على ثلاثة ادرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به بغير تعريف لقول جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه. يلتقطه - [01:19:58](#)

والرجل ينتفع به. طيب اللقطة هي الشيء الذي يجده الانسان لا يعرف له لا يعرف مالكة لا يعرف مالكة فالمصنف رحمه الله تعالى قسم احكام اللقطة الى ثلاثة اقسام سيذكرها الان. قال الاول ما تقل قيمته بحيث لا تتبعه همة اوساط الناس. هذا - [01:20:18](#)

قليل القيمة. ما تحديده؟ تحديد العرف ويختلف بحسب كل بلد ومكان وزمان فما تقل قيمته المراد عند اوساط الناس. العرف مرتبط باوساط الناس. لماذا نقول اوساط الناس مثلا لانهم هم العادة المعتبرة. لان الفقير مثلا جدا قد يهتم مثلا بريال - [01:20:42](#)

والغني جدا قد لا يبالي بالف والفين وعشرة فالمعتبر فالمعتبر همة اوساط الناس انها لا تتبع مثل هذا الامر. مثل عصا السوط السواك ريال خمسة ريال هذي لا همة اوساط الناس لا تتبعها همة اوساط الناس. الثاني الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل - [01:21:16](#)

والخير ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد

الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها. ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. اي نعم - [01:21:42](#)

الامام اللي هو المسؤول اذا هذا النوع الثاني وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس وهذا يمكن نجعله ما لا تتبع همة اوساط الناس على قسمين. الثاني والثالث سيأتينا ان شاء الله تعالى - [01:22:02](#)

انه ما لا تتبعوا همة اوساط الناس وكان مما يمتنع بنفسه هذا الثاني ها ما لا تتبعوا همة اوساط الناس هذا القسم الاول القسم الثاني

والثالث ما تتبعه همة اوساط الناس وكان الثاني كان يمتنع بنفسه كان يمتنع بنفسه فهذا لا يؤخذ - [01:22:20](#)

ولو اخذ الانسان ظمنه لانه متعدي وكيف يبرأ من هذا الظمان بان يسلمه الى الجهة المسؤولة؟ وش الجهة المسؤولة؟ مثلا الى

الشرطة او جهة تلقي الامانات او جهة تلقي الاعلانات هذي او غيرها. نعم. الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع - [01:22:44](#)

الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع النبي سئل عن ضالة الغنم فقال فقال خذها انما

هي لك او لاختك او للذئب لانها لا تمتنع منه - [01:23:06](#)

صغار السبي نعم كالاسواق وابواب المساجد فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف

فيه حتى يعرف دعاه ووكائه وصفته. فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. وان كان حيوانا يحتاج الى -

[01:23:22](#)

مؤنة او شيئا يخشى تلفه فله اكله بعد قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. طيب. اذا هذا النوع الثالث ما تتبع همة اوساط

الناس وكان من الاموال المعتادة. فهذا الانسان يأخذه ويعرفه. وش معنى يعرفه؟ يعني يعلن عنه - [01:23:44](#)

الاعلانات اليوم تختلف فمثلا اذا الانسان مثلا فقد مثلا آآ وجد مثلا شيئا مثلا نفترض انه في داخل الحي مثلا فهذا يعرفه في الحي اذا

كان مثلا في منطقة اكبر يعرف منطقة اكبر اذا كان يحتاج الى اعلان جريدة يعرف باعلان اذا كان هناك صحيفة في الحي مثلا او

صحيفة في المنطقة التي هو فيها - [01:24:04](#)

يعرف فيها يعني طرق التعريف تختلف له حول سنة يكون محفوظ عنده الا اذا كان له كلفة اذا كان له كلفة ومؤونة كما سيأتينا في

كلام المصلي بعد السنة يملكه بس بشرط - [01:24:30](#)

يملكه بشرط ايش بشرط انه متى ما جاء طالبه يوما من الدهر فوصفه فانه له طيب هنا فائدة وهي ان القرائن والبيئات دائما تتفاوت

بحسب المقام الان لو جاء شخص - [01:24:51](#)

وادعى على شخص اخر السيارة وقال هذي السيارة لي السيارة عندك جيت قلت هذي السيارة لي كيف اعطى بدعواي؟ لا بد من بينة

نفترض ان شخص عنده سيارة قلت له هذه السيارة يا اخي لي - [01:25:18](#)

متى تقبل دعواي لابد من بينة شاهدين لابد من مثلا توثيق لابد من ذكر سبب الملك صح ولا لا؟ عشان اقول ان هذه السيارة لي مثلا

انه باعني اياها وما سلمني اياها الى اخره - [01:25:41](#)

اذا لابد من لابد من بينة ولا بد من اثبات يثبت هذه الدعوة هل الوصف كوني اصف هذه السيارة شفت سيارته؟ لو رحلت للقاضي قلت

هذي السيارة لي والدليل ان وصفها انها لونها احمر وانها مثلا - [01:25:53](#)

نعاة يؤتى يكفي هذا ما يكفي يقول له انت وصفتها بس انت قاعد تذكرها في الوصف هذي دعوة دحين. هات البينة صح ولا لا؟ طيب

سؤال لماذا يعطى الشخص الذي يصف هذه اللقطة - [01:26:11](#)

يعطى اياها لماذا يعطى وصفها بس يعني ما جاء في الشرع انه اذا جاء يطلبها ووصفها انه يقول هات شاهدين يشهدون ان هذي لك

واضح السؤال؟ بس وصفها واعطيناه طيب هو جاء وطلبها - [01:26:33](#)

فقال ترى وصفها كذا وهذي لي انا بس وصفها واخذها ها نعم يعني هذا كافي احسنت طيب غيره ها ليس لا ملكه نعم ايه طيب

لان العمل الاثبات هذا يختلف مثل ما تفضلتم - [01:27:09](#)

باختلاف الاحوال فالان في تسليم اللقطة يكفي هذه القرينة البسيطة انه يصفها لكن في دعوة يدعي على شخص شيه بيده انه ملك

له والشخص الاخر منكر يحتاج الى بينة قوية - [01:28:03](#)

فالان جاء الشخص هذا قال يا اخي ترى انا فقدت كذا ووصفها هناك اعطاه هناك مقر انها له. بس يبغى يعين مالکها فهذا جاء به

وصفها لو هناك منكر فكونه وصفها ما ياخذها لازم يأتي بينة - [01:28:30](#)

اذا كان الطرف الاخر منكر. واضح الفرق ولا لا؟ اذا الاثبات في الشريعة الاثبات في الشريعة يختلف بحسب المقام فهناك مثلا هذي

قرينة يكفي فيها الوصف. طيب. لو جاء شخص وصفها - [01:28:50](#)

وجاء شخص اخر ووصفها وش تقول ها ممكن نقول الادق في الوصف طيب لو انه ما في دقة في الوصف تقول ايش هاتوا بينة

طيب ليش ما نطلب البينة ابتداء - [01:29:12](#)

عشان نقطع النزاع موب مهو باكثر طمأنينة انا نقول لا تسلمها الا اذا جاب لك شاهدين اكثر طمأنينة كذا ها ايه لو لو قلنا مهو باكثر

طمأنينة للانسان انه ما يسلمها الا اذا جاب شاهدين - [01:29:35](#)

يقول ما ما يكفي وصفه جيب شاهدين وش رايكم نقول هذا طبعا اكثر طمأنينة ولكن هذا مؤداه ضياع الحقوق معناها ان محد

بيسلم شيه صح ولا لا فلا بد من الموازنة بين اداء الحقوق الى اهلها وبين التوثق والطمأنينة - [01:30:07](#)

صح ولا لا؟ لو واحد قال لك يا اخي في العقود وفي كذا لا ما ما يكفي شاهدين لازم عشرة شهود عشان الواحد يطمئن. تقول عشرة

شهود بيطمنون صح بس من اللي بيقتد يجيب عشرة شهود في كل بيعة - [01:30:34](#)

ضاعت الحقوق اجل اذا ما بتقضي فيها الا بعشرة شهود معنى ذلك ايش ضاعت الحقوق صح ولا لا فهذا الاشكال وارد هنا. طيب ليش

تضيع الحقوق؟ الان كل واحد مثلا هنا في معه قلم وفي يده ساعة وعنده ثوب ما يحتاج يشهد شاهدين يقول ترى الساعة ذي ملكي

انتبهوا - [01:30:48](#)

وترى الشماع ذا يعرفوه تراه ملكي عشان لو ضاعت ما احد يشاهد كذا لاحظتم فلذلك نقول ايش لان الانسان لا يأتي بالشهود على

ملكه احتياطا لضيغته وكذا هذا امر معتاد عند الناس ويورث الشك ويورث - [01:31:13](#)

اذا العمل باللقطة وتسليمها لصاحبها بالوصف والتعريف اصل في ماذا؟ اصل في مسألة العمل بالقرائن التي تتفاوت باختلاف الاحوال في الدعاوى والبيئات واضح ولا لا اذا كل ما زادت عندنا - [01:31:36](#)

خلونا نقول الاحتياج الى اثبات قلنا لا ما يكفي الوصف ولا يكفي دعواك نبغى يمين طيب احتيج الى اكثر من ذلك تقول يمين وشاهد تقول شاهدي وفي الشريعة ما طلب الشرع فيه ايش - [01:32:07](#)

اربعة شهور لكن ما هو في كل شيء لماذا؟ اربعة شهور لان الدعوة خطيرة متعلقة بالاعراض اذا لكن هذي يدعي شيء انه ماله وهو مفقود وقد وصفه وغالبا هو افضل من - [01:32:32](#)

ما ما لن يصفه وصف دقيق الا صاحبه والشخص الطرف المقابل ليس منكر وانما معرف ويبحث صح ولا لا؟ فلذلك يعمل بهذه القرية لذلك اه في قصة يوسف عليه السلام كذلك - [01:32:58](#)

الاصل في العمل بالقرائن قال شهد شاهد من اهلها ان كان قميصة قد من قبل فصدفته وهو من الكاذبين وان كان قميصة قد من دبر فكذبت وهو من الصادق هذا اصل في العمل بالقرائن - [01:33:18](#)

هو حكم بينهم بناء على ماذا بناء القرينة قال خلونا نشوف من فين مقطوع قميص يوسف هل هو مقطوع من الامام؟ او مقطوع من الورا؟ ان كان مقطوع من الامام - [01:33:39](#)

فمعنى ذلك انه كان هو الذي هو الذي يهاجمها ويريد ان يعتدي عليها وهي تدفعه وان كان مقطوع من الخلف معنى ذلك ان هي كانت هي التي تطلبه وهو الذي كان يفر منها. هذا اصل في ماذا - [01:33:53](#)

الاصل في العمل بالقرائن ليش؟ لماذا؟ لماذا جاءت الشريعة وهذا حقيقة من تمام الشريعة وحسنها ولعلنا نتكلم عنه ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء والبيئات والشهادات لماذا جاءت الشريعة بالعمل بالقرائن؟ لماذا - [01:34:13](#)

ها احسنت البيئات والشهود ما تيسر لكل واحد في كل حال في كل وقت مثلا مثل قصة يوسف عليه السلام المرأة هذي غلقت الابواب ما في شهود يشهدون ان هذا هو المعتدي والشهود يشهدون ان هذا - [01:34:29](#)

فلا بد لذلك العمل اهمال العمل بالقرائن فيه ماذا؟ تضيع للحقوق عظام على الحقوق اهمال العمل بالقرائن فيه تضيع للحقوق بين الناس لابد الذي يحكم بين الناس ايا كان مستواه ودرجة - [01:34:46](#)

ودرجته في الحكم بين الناس ان يعمل بماذا ان يعمل بالقرائن لاجل التوصل الى الحقوق. نعم احسنتم في هذه سغتنا ان شاء الله في الحدود الشرعية. نعم لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها - [01:35:07](#)

ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان هلكت اللقطات في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. فصل في اللقيط واللقيط هو الطفل المنبوذ. اذا هذا - [01:35:33](#)

اللقيط هو الطفل المنبوذ نعم وهو انه ما يعرف يعني ما يعرف مثلا ما يعرف والده نعم. وهو محكوم بحريته واسلامه. وما وجد عنده من المال فهو له وولايته لملتقطه - [01:35:53](#)

اذا كان مسلما عدلا ونفقته من بيت ونفقته من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيئ ومن ادعى نسبه او الحق به ويتبع الكافر نسبا لا دين لانه محكوم باسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر الا - [01:36:08](#)

عندكم موجود هنا نعم لا دين نعم ولم يسلم. طيب اذا هذا المصنف رحمة الله تعالى يتكلم عن احكام اللقيط اول حكم من احكامه قال انه يحكم بحريته لان الاصل لانه الاصل في الناس يحكم باسلامه - [01:36:32](#)

هذا باعتبار اذا وجد في بلاد الاسلام. اذا وجد في بلاد الاسلام فانه يحكم باسلامه يقول ما وجد عنده من المال فهو له. هذا اعمال لماذا اعمال للقرينة - [01:36:54](#)

اعمال للقرين ان هذا المال قد نبذ ليكون قد وضع مع هذا الطفل المنبوذ ليكون له. طيب المصنف بعد ذلك تكلم عن ولايته. ولايته

لملتقطه اذا كان مسلما عدلا وهذا حكم به عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه - [01:37:10](#)

فان لم يكن لهذا الملتقط فانها تكون فانها تكون للامام او نائب الامام نفقة هذا الشخص تكون في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. والان حقيقة في الانظمة المعاصرة غالبا - [01:37:29](#)

يجعل هناك دور لرعاية مثل هؤلاء اللقطاء يقول من ادعى نسبه الحق به لماذا لا احسنت لتشوف الشرع لاثبات الانساب. فلذلك فان من ادعى نسبه فانه يلحق بهم يعني من قال ان هذا الولد ولدي فانه يلحق به الا اذا كان كافرا فان هذا اللاحق يكون نسبا -

[01:37:49](#)

يلحق به ديننا. هل يحكم للطفل الصغير بالاسلام او بالكفر وما فائدة الحكم عليه بالاسلام او بالكفر يعني وش الفائدة انك تحكم على شخص رضيع؟ يقول المصنف الحق به نسبا لا ديننا - [01:38:19](#)

ها لا حل التسليم قال لا يسلم له لكن هل يلحق به ديننا؟ يعني وش معنى يلحق به ديننا هل يحكم للطفل مثلا؟ وش فائدة اننا نحكم على طفل عمره ستة اشهر ولا سبعة اشهر؟ ولا شهر ولا شهرين ان نحكم عليه بانه مسلم او كافر - [01:38:35](#)

ها نعم كل مولود يولد على الفطرة وش فائدة الحكم ما نقول ما هو الحكم ها احسنت الفائدة هي اجراء احكام الدنيا عليه بمعنى مثلا في دفنه يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار اذا مات هل - [01:38:54](#)

يرثه المسلم ولا يرثه الكافر هذه هل يصلى عليه؟ الى اخره هذه احكام احكام الولاية او غيرها. هذه احكام ماذا احكام يحتاج اليها للحكم بماذا؟ سواء كان على الصغير او على او على الكبير احكام دنيوية - [01:39:16](#)

ومن المهم لنا ان نعرف انه نحن نبحت في الفقه مثلا وفي الشريعة الاحكام الدنيوية في الفقه تبحت الاحكام الدنيوية. لا يحكم في الفقه ما نقول والله على شخص مثلا نقول هذا - [01:39:34](#)

يحكم له بالنار او يحكم له بالجنة لا هذه الاحكام الاخرية عند الله سبحانه وتعالى. المسلم يحكم له المسلمين يحكم لهم بالجنة والكفار يحكم له بالنار. لكن في الفقه ما الذي نبحته - [01:39:52](#)

ها ايوه نبحت الاحكام الدنيوية لان هذا يحكم له باحكام الاسلام هذا يحكم له باحكام الكفر التي يحتاج اليها في الحكم بالشريعة. نعم الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا ديننا ولم يسلم اليه. يعني لا يسلم اليه باعتبار - [01:40:09](#)

باعتبار ماذا حتى لا يهودوا او ينصروا نعم ولاننا انما الحقنا به الحقناه به نسبا لاجل تشوف الشارع الى اثبات الانساب. نعم فكأننا اقتصرنا فقط على هذا الحكم باب الصدق وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. ولا تجوز بجعل الا في الخير والابل والرمي -

[01:40:29](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او خوف او حافر. نعم. اذا سبق ما هو سبق ايوا سبق هي المسابقات. مثل ايش المسابقات ها - [01:40:56](#)

مثل مسابقات الخيل وش غيرها ها مسابقة الركض مسابقات الابل مسابقات السيارات مسابقات ايش تحفيظ القرآن ومثل مسابقات الرماية ومثل مسابقات ها السباحة ومثل مسابقات كرة القدم وكرة الطائرة وغيرها هذي كلها ايش؟ يعني كأن هذا الباب عقد لماذا -

[01:41:17](#)

لبيان احكام احكام المسابقات والمنافسات اللي فيها نوع من أنواع ايش؟ المنافسة والمغالبة والمسابقة طيب نعم يقول المصلي في الرحمات تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. المسابقات من حيث طبيعتها وهذي المنافسات من حيث طبيعتها تنقسم الى

قسمين - [01:41:49](#)

قسم فيه جعل وش معنى الجعل؟ يعني فيه عوض. فيه مقابل وقسم ليس فيه مقابل وقسم ليس فيه مقابل. فانتقد تتسابق مع انسان ما في لعبة ماء مثلا من المسابقات مثلا مثلا ناس يلعبون لعبة يتنافسون مثلا - [01:42:16](#)

منتشرة مثلا مثلا مثل الشطرنج الكيروم ولا الى اخره يلعب منافسات له. بين الناس نوع من أنواع ايش؟ المغالبة فيما بينهم او كرة قدم الاندية الرياضية او غيرها او او اي شئ من انواع المسابقات اللي موجودة عند الناس - [01:42:40](#)

سواء كانت في الالعاب الالكترونية او الالعاب الحقيقية الواقعية او غيرها آآ المسابقات الثقافية مسابقة مثلا اه مثل عندنا لما نطرح اختبارا او نشاط وتتنافسون فيه او نقسم الحاضرين الى - [01:43:01](#)

الى مجموعات لاجل المنافسة بين هذه المجموعات ايها يكون افضل جوابا وايها احسن مثلا في المذاكرة وفي الاعداد للنشاط وفي الاختبار مثلا مثل احيانا تكون المنافسة مسابقات تحفيظ القرآن الكريم - [01:43:23](#)

من هو الاجود حفظا ومن هو الاحسن ترتيبا والافضل آآ مثلا اداء في القرآن الكريم المسابقات في التفسير في الفقه مثلا او غير ذلك. هذه كلها انواع من انواع انواع المسابقات واضحة هذي؟ فالمصنف رحمه الله تعالى يقول تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها - [01:43:46](#)

يعني بدون عوض تجوز المسابقة. يعني لو قال شخص لآخر تعال يا اخي ابلعب معك مثلا لعبة الكترونية لا بأس نشوف من اللي يفوز قال ابا اتسابق انا واياك نقول نشوف من اللي يفوز نشوف مسابقة سؤال مثلا اسألکم سؤال الان - [01:44:10](#) اقول من الذي يجيب عليه وهذا يرفع يده هذا يرفع يده هذا هذي مسابقة بقول خلاص خلنا نشوف فلان نشوف فلان الى غير ذلك من الذي يجيب الاجابة الصحيحة - [01:44:28](#)

هذا نوع من انواع المسابقات والمنافسات طيب فاذا كانت بغيره جعل المصلي في الحاضرين يقول تجوز في الاشياء كلها. طبعا مهو مراد المصنف يعني انه حتى في الاشياء المحرمة. الاشياء المحرمة هذي قطع انها ما تجوز لكن مراده - [01:44:41](#) ان الاصل جوازها في ما الاشياء المباحة مثل ايش المسابقة في الاشياء المحرمة ها سنأتي للقمار اللي يكون بعوض لا احنا نتكلم مسابقة الان بغير عوض محرم ها مثلا ايوه احسن مثلا مثل مسابقة مثلا مثلا نوع من انواع المصارعات - [01:44:59](#) الذي يكون فيه اضرار بالطرف الاخر ظريا مثلا او اتلافا لنفسه او اتلافا لعضو من اعضائه للمصارعات على نوعين في مصارعة على جهة المغالبة ايها مثل الذي يطرح الاخر ارضى - [01:45:28](#)

طيب وفي مصارعة مصارعة على جهة الضرب والاضرار الضرب والاضرار فمعنى ايها الذي يطرح الاخر مثلا مغسيا عليه مغسيل من خلال ضربه ها هذي ما تجوز هذي لان فيها ابداء - [01:45:48](#) او المسابقات التي تكون فيها يكون فيها مثلا اهلاک للنفس اول مسابقات المحرمة مثلا يتسابقون ايهم افضل في الموسيقى والغناء مثلا هذه لا شك انها نوع من انواع المسابقات المحرمة لانه تسابق فيما حرم الله سبحانه وتعالى - [01:46:09](#) طيب آآ الامر الثاني قال ولا تجوز بجعل الا ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر - [01:46:36](#)

طيب اذا هذا الضابط الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى انها لا تجوز بجعل الا في نصل او خف او حافر يعني في الخيل والابل والرمل اه وش معنى لا تجوز بزعل الا في هذه الامور؟ بمعنى انه اذا كان في هذه المسابقة - [01:46:58](#) مكافأة او هدية او عوض او مثلا ما يسمى بالكأس او الجوائز او غيرها فهذه لا تجوز الا في هذه الاشياء الثلاثة. هذه الاشياء الثلاثة الظاهر والله تعالى اعلم. ان المراد بها - [01:47:21](#)

ما كان فيه تقوية للدين ان المراد بها والله ما كان فيها تقوية للدين هذه الثلاث كانت اصل الجهاد في سبيل الله والابل هو الرمي هذه الثلاث اصل الجهاد في سبيل الله - [01:47:40](#)

فائدة الجعل في المسابقات والمنافسات انه يزيد المنافسة احتداما واضح ولا لا يعني المنافسة العادية الانسان يتحمس فيها لكن اذا كان فيها مكافأة زاد الحماس وزاد احتدام المنافسة. فالشريعة ارادت ان يكون احتدام المنافسة هذا في الشيء النافع - [01:48:01](#) فالشيء النافع فمثلا لذلك قرر طائفة من اهل العلم انه مثلا منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من اهل العلم ان ما كان مقويا للدين كالجهاد في سبيل الله او بالعلم او بالدعوة الى الله او بنشر العلم مثلا - [01:48:33](#)

او حفظ القرآن الكريم او حفظ السنة النبوية. هذي الاشياء كلها مما يجوز فيه الجعل لاجل هذا الحديث. اخذوها من فين من دلالة هذا الحديث باعتبار ان هذه الثلاثة كانها ايش - [01:49:04](#)

دلالة على ما يقوي الدين ما يقوي ما يقوي الدين فمثلا لو تطرح منافسة قول و خلاص ثم في منافسة بين مثلا عندنا هنا في المكتب التعاوني للدعوة والارشاد تقول خلاص - [01:49:22](#)

آآ الذي يسلم على يديه اكثر عدد اكبر يعطى مكافأة تسابقوا في هذه المنافسة ما شاء الله فتحتمد المنافسة. طيب تقول للطلاب الذي يحفظ القرآن بشكل متقن افضل فهذا يعطى جائزة - [01:49:41](#)

فنقول او نقول للمجموعات المتنافسة نقول الذي يرد على الشبهات بشكل افضل فهذا المجموعة هذي تأخذ كتبا ونقول الذي يتقن الفقه ويجيب على الاسئلة ويحقق الدرجة الاولى يعطى جائزة كتابا او جوالا - [01:50:01](#)

لاحظتم ولا؟ هذا نوع من انواع المنافسات والمسابقات وكذلك المنافسات المعينة على الجهاد في سبيل الله. مثلا سابقا كان نصر الخف والحافر اللي هو الرمي بالسهم او النشاب هذا - [01:50:26](#)

او الابل والخيل الان تقول الرمي بي مثلا بالبندق والرشاش الرمي بالدبابة بالطائرة هذه تقوم مقام ايش النصر والخف والحافر ان يصير منافسات في مثلا في هذه اللي هي ادوات الرمي المعاصرة - [01:50:42](#)

اذا كل باختصار يقول كل ما كان مقويا للدين فانه يجوز ادخال الجعل فيه بناء على هذا هل يجوز ادخال الجعل في المنافسات التي يقصد بها الله والترفيه فقط دون ان يكون فيها اقامة للدين - [01:51:07](#)

فالظاهر مثلا من هذا الحديث وهو الصحيح الراجح ان هذا لا يجوز لا يجوز دخول الاعواظ سواء كانت من احد المتسابقين او من كليهما او من طرف ثالث لا يجوز دخول الاعوام في المنافسات التي لا يراد بها اقامة الدين سواء كان العوظ من احد المتسابقين او من كليهما - [01:51:31](#)

او من طرفها نقول تجوز المسابقة والمنافسة ولكن احسنت لا يجوز دخول العوظ فيها الا اذا كان القصد بها اقامة الدين. ومن ذلك مثلا دخول الاعوام او المنافسات في عذرا دخول الاعوام او المكافآت او غيرها في المنافسات الكروية مثلا - [01:51:59](#)

او دخول الاعواض والهدايا وغيرها في المنافسات التي تسمى بمزاين الابل او مزاين الخيل تقول هذي ما تجوز لانها فقط منافسة على على جمال الابل او جمال الخيل لكن اذا كانت منافسة قد يقول قائل الا تدخل في الحديث - [01:52:22](#)

نصل او خف او حافر هذي في الخيل والابل تدخل فيه ولا لا نقول لا المراد بالحديث انه ما يقوي الدين فالسرعة هذي داخله منافسة السرعة داخله اما منافسة المزاين هذي ايش - [01:52:45](#)

هذي غير داخله واضح الفرق بين هذي وهذي منافسة المزاين هذي غير داخله اما منافسة السرعة فهذه والله تعلم انها داخله اذا او يأتي اناس مثلا يلعبون الورق ويقولون خلاص - [01:53:04](#)

آآ الفريق الخاسر يدفع للفريق الفائز مثلا مئة ريال او الف ريال او عشرة الاف ريال او غيرها نقول هذا هذا من السبق او من السبب المحرم نعم فان كان الجعل من غير المسلم مما يدل مما يدل على - [01:53:25](#)

صحة المسابقة العوظ هذا والمراهنة بالعوض هذا فيما يقوي الدين ما فعله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما راهن المشركين على ان الروم سيغلبون في بضع سنين فارس هزمت الروم في اول الاسلام هزيمة عظيمة - [01:53:52](#)

فرح المشركون بها فرحا شديدا لان المشركين كانوا يميلون وتميل قلوبهم الى فارس باعتبار انهم مثلهم اهل شرك واوثان والمسلمين كانوا يميلون مع الروم باعتبار انهم اهل كتاب فغلبت فارس الروم - [01:54:19](#)

غلبة قوية وشديدة ما توقع المشركين ما توقع المشركون انهم ان تقوم للروم بعدها قائم فالله سبحانه وتعالى انزل في كتابه الكريم الف لام ميم غلبت الروم في اذى الارض - [01:54:40](#)

وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فالمشركين استهزؤوا بهذا الكلام قالوا ما يمكن انها تغلب فارس بعد هذه بعد هذا النصر العظيم وبعد هذا الهزيمة النكراء التي اوقعوها - [01:54:53](#)

تروا فرهنهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على هذا وعلى جعل وقال بلى انهم ان الروم سوف تغلب في بضع في بضع سنين ليش يقينا من ابي بكر الصديق لماذا - [01:55:10](#)

بوعد الله سبحانه وتعالى ويقينا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه صدق خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. لاحظ وش هدف هذه المراهنة وهذه المسابقة هدفها ماذا - [01:55:28](#)

ها ايوة اقامة صحة دليل اقامة دليل على صحة هذا الدين وصحة خبره وصحة وعد الله ووعد رسوله ومدى يقينه بهذا الامر فهذا امر جائز. لكن مو بهدفها اللي هي مثل المقامرات المعاصرة اليوم - [01:55:46](#)

اللي يقول خلاص والله الفريق الفلاني اذا فاز فريق الكورة هذا اذا فاز انت تدفع الف وفريق الكورة ذا اذا فاز انا ادفع الف. لا هذه القمار والميسر المحرم المحرم في الشريعة. نعم - [01:56:03](#)

فان كان الجعل من غير المستقبين جاز وهو للسابق منهما. طيب المصنف رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز الجعل الا في الثلاثة الامور التي ذكرنا انها ما يقوي الدين ولكن حتى في هذه الامور التي تقوي الدين المصنف رحمه الله تعالى يقول - [01:56:21](#)

لابد الا يكون لابد ان لا يكون الجعل من جميعهم هذا شرط اخر عند المصنف يعني المصنف رحمه الله تعالى يقول حتى يكون السبق بجعل بمكافأة بهدية بكأس بجائزة - [01:56:46](#)

حتى يكون هذا الامر بجعل فلا بد ان يكون في الامور التي ذكرنا سابقا ما هي الاشياء؟ ولا بد ان يكون في شرط ثاني بعد وش هو ان يكون من طرف واحد وان يكون احد المتسابقين او ان يكون من طرفين او ثلاثة لكن يكون في احد المتسابقين ايش؟ ما دفع شيء - [01:57:04](#)

واضح؟ ان يكون احد المتسابقين ما دفع شيء يعني ما يجوز يقول انهم كلهم يدفعون لا يجوز انهم كلهم يدفعون هذا الشرط غير مشترط يعني لو دفع واحد منهم او كلهم او طرف ثالث. الامر في هذا ان شاء الله تعالى واسع - [01:57:27](#)

ونكتفي بالشرط الاول وهو ان تكون فيما اي نعم ان تكون فيما يقوي الدين كما جاء في الحديث نعم وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معا احرز سبقه ولا شيء له سواه - [01:57:44](#)

وان سبق الاخر اخذه وان اخرجوا جميعا لم يجز لمصنف يقول اذا اخرجاه جميعا لم يجوز يجوز يعني لو قلنا لكم مثلا اه كل مجموعة من المجموعات التي كلفناها بكشف شبهة من الشبهات - [01:58:01](#)

تدفع مئة ريال وتكون للمجموعة الفائزة فلا بأس ان شاء الله تعالى فلا بأس ان شاء الله تعالى لنكتفي بالشرط الاول وهو ان يكون ان يكون فيما يراد به تقوية الدين - [01:58:22](#)

اسمع وان اخرجوا جميعا لم يجز الا ان يدخل بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما. يعني ايش؟ يكون طرف ثالث يدخل معهم في المسابقة وايش ها ولا يكون يدخل بدون جعل يعني لازم يكون في احد الاطراف دخل ايش؟ بدون ان يدفع يعني هذا تقرير مصنف رحمه الله تعالى انه لابد ان يكون - [01:58:39](#)

احد الاطراف الثلاثة دخل بدون دخل بدون ان يدفع شيئا. اما اذا كانوا اربعة يقول الثلاثة دفعوا الرابع يكون ما دفع ها سيأتينا ان شاء الله تعالى انه فيه حديث آآ رواه الامام سعيد بنسب لکن يعني فيه - [01:59:06](#)

في رفعه نظر في رفعه نظر طيب آآ يقول محللا طيب قد يتحايل بعض الناس على هذا الشرط طبعاً هذا الحين قلنا الشرط اصلاً هو بوارد لكن من قرر هذا الشرط - [01:59:25](#)

مثل المصنف رحمه الله تعالى يحاول ان يدرأ الحيلة كيف يدرأ الحيلة لان بعض الناس يتحايل كيف يقول؟ المصنف ما قال لازم يكون في طرف بدون جعل ثلاثين يبغون يتسابقون - [01:59:44](#)

فجاء واحد مثلاً ممن يتبع كلام المصنف وقال ترى انتبهوا ترى ما يجوز انكم كلكم تدفعون قال اجل تدري؟ خلاص بتدخل معنا طرف ثالث شفت الولد الثالث ذا؟ هذا الولد الصغير اسمه ايش - [02:00:00](#)

عبد الله قالوا خلاص بتدخل معنا عبد الله ذا طرف ثالث ما دفع شي واحنا بنتسابق شفتهم هذي الحيلة يعني يبغون يتحايلون على الشرط هذا اللي ذكره المصنف قالوا خلاص هذا معنا في السباق - [02:00:16](#)

وش يقول المصنف يقول لا لازم اللي يكون يدخل في السباق يكون ايش يكون مكافئ يكون مثلهم يعني يتسابق معهم ما يدخلونه

بس كذا انه يعني من باب يعني كان المصنف يقول لا تلعبون على الشرط هذا - [02:00:32](#)

اللي وظيفته انه اذا جبت واحد قلنا لازم شرط واحد ما دفع تروح تجيب لي واحد طفل صغير ولا واحد ما يفهم ولا واحد مثلا احمق ولا واحد مجنون ولا واحد تقول يلا هذا معنا في السباق بس عشان ايش - [02:00:47](#)

ان عشان نمشي نتوافق مع الشرط هذا. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول لا ما يصلح. يقول لازم يكون شرط لازم يكون هذا الدخل مكافئ معناه انه لا يؤمن انه هو يكون السابق - [02:01:01](#)

يعني لا يؤمن جانبه وانما يكون مخوف جانبه انه قد يسبق بحيث انه يكون كانه طرف جديد في السباق كانه طرف جديد والصحيح والله تعالى اعلم ان هذا اصلا كله ما هو بمشترط - [02:01:16](#)

نحن نقول اذا كانت المسابقة فيما يقوي على امور الدين فهذا ايش فهذا كافي فهذا كافي. ولو واحد مشى على كلام المصنف وقال لا يدفع الجميع وانما تكون المكافأة من طرف ثالث او من بعض المشاركين لا بأس - [02:01:29](#)

يعني لو واحد يبغى يمشي على كلام المصنف فلا بأس ان شاء الله تعالى نعم الا ان يدخلها بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريها او رميه رميها لقول رسول الله صلى الله - [02:01:46](#)

عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. يعني هذا المصنف يعني يرى انه حديث مرفوع - [02:02:01](#)

والصحيح انه ليس مرفوع انه من كلام سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى. نعم. فان سبقهما احفظوا سبقهما وان سبق احدهما احفظ سبقه واخذ سبق واخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق - [02:02:19](#)

نعم يعني لابد من التحديدات التي تبين ايش تقطع النزاع في من في الفائز او المساوي ليش لانه وهذا ملاحظ حقيقة في بعض المسابقات التي في بعض المسابقات التي لا يكون فيها تحديد دقيق وش يصير - [02:02:39](#)

يتظاهروا الفريقين في الاخير صح ولا لا لانه هذه المسابقة لاجل هذا جعلت الشريعة السبق او السبق السابق خاص في ماذا في الامور المقوية للدين لان هذي تسعد الهمم وهذا الحقيقة ضروري وفي هذا حقيقة فائدة - [02:03:00](#)

ان لابد ان نكافئ دائما طلابنا والطالبات الاستاذات يكافون طالباتهم نكافئ اولادنا وبناتنا على ماذا في الاشياء الدينية الشرعية تقول خلاص اذا ما شاء الله يعني اه اه حرصت على حفظ كل ما تختم جزء من القرآن - [02:03:21](#)

يعني نعطيك لعبة نعطيك هدية نعطيك كذا حتى يحفز حتى يحفز الناس. نعم وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد. نعم. هذا المصنف يعني كانه يقول ايش - [02:03:43](#)

اذا كان مسابقة في الرمي تكون على الاصابة الذي يصيب الهدف ويضرب الشاخص او يكون حوله اقرب اليه وليست على بعد وليست على بعد الرأي لو كانت هي على البعد فالبعد كذلك - [02:04:01](#)

قياس للقوة ومعتبر في تقوية الدين في الجهاد في سبيل الله ولو كانت على الاصابة الشخص هذا كذلك ان شاء الله تعالى بعد معتبر نعم خلنا شوي نعم. باب الوديعة. نعم. وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها - [02:04:20](#)

في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه. طيب ما هي الوديعة ها وش الوديعة الناس اليوم يسمونها ايش الامانة ها ايش ما عندكم انتم باب الوديعة ها؟ ايش - [02:04:43](#)

لا لا اللي معهم المذكرة ما عندهم باب الوديعة ها بس ما عندكم احنا امس انتقلنا لباب الاجارة كذا بس ايه لكن في قبل السبق قبل الاجارة في باب الوديعة - [02:05:18](#)

يمكنه سقط عندكم من مذكرة اه على العموم يعني خذوا حكمه بشكل سريع اسمعوا قراءة القارئ واشيروا عندكم للنقص هذا عشان تكملونه ها اه اقرأوا بهدوء الله يحفظك وباب الوديعة - [02:05:38](#)

باب الوديعة وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه او تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه. او اخرجها لينفقها ثم ردها او كسر ختم كيسه - [02:06:01](#)

او جردها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه. ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعت او ردها لم يقبل منه. وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل منه. والعارية مضمونة - [02:06:27](#)

وان لم يتعدى فيها المستعير؟ طيب الان المهية الوديعة الوديعة هي التي يسميها الناس ايش؟ الامانة كان مثلا آ اذهب الى مكان ما فاقول يا احمد احفظ جوالي هذا حتى اجيك خله عندك وش خله عندك هذي معناته ايش - [02:06:47](#)

احفظه هذه هي الوديعة وهي التي يسميها الناس الامانة طيب مثلها او قريب منها العارية وهي التي يسمونها الناس الاعارة وش الفرق بين الوديعة والاعارة ها الحقل والتصرف والوديعة طيب ممتاز الوديعة - [02:07:12](#)

الان وش مصطلحاته؟ عندنا المودع والمودع والوديعة. صح وعندنا هنا المعير والمستعير والمعار او العارية الوديعة غالبا انها تكون لمصلحة المودع يعني انا اللي اصلا جيت طلبت قلت احفظها لي - [02:07:42](#)

طيب العارية او الاعارة لمصلحة لمصلحة المستعير هو طلبها لاجل ان يستخدمها لاحظتم ولا لا؟ اذا لو جينا نبغى نقسم قسمين

باعتبار صاحب المصلحة نقول ايش تنقسم قسمين ان كان صاحب المصلح هو - [02:08:10](#)

صاحب مالك العين هذا مودع وديعة طب واذا صاحب المصلحة؟ لا الثاني اللي اخذ العين فهذا مستعير وهذا معير لاحظتم ولا لا؟ طيب بسألکم سؤال ثاني هذا الفرق بين - [02:08:34](#)

الوديعة والعارية صح؟ طيب ما الفرق بين العارية والاجارة الايجار لما يطلبني شيء هو صاحب المصلحة وش الفرق ها احسنت

العارية ما فيها مقابل فانت طلبتها فانا اعطيتك كاني متبرع بالمنافع هذي - [02:08:51](#)

الاجارة قلت لا ماني متبرع بها ادفع دراهم صح ولا لا؟ طيب وش اللي يعني كأن الوديعة لو نبغى نقسم تقسيم ثاني غير صاحب المصلحة نبغى نقسم من حيث العوظ وعدم العوظ - [02:09:16](#)

في العارية وش نصف معها العارية لا الوديعة قلنا لمصلحة المودع لا احنا نتكلم عن الاشياء التي تقدم للطرف الاخر العارية وش يقابلها؟ الاجارة. طيب وش اللي يصف مع العارية - [02:09:35](#)

القرض صح ولا لا؟ القرض تروح انت ترفق بالمقرض وتأخذ عليه مقابل ولا بدون مقابل؟ ما تأخذ عليه مقابل طيب والاجارة وش يصف معها البيع تعطيه بعوض وببرح صح ولا لا - [02:09:57](#)

اذا هذا اللي نهنا عليه امس وش قلنا لكم قلنا لازم تقسمونه بحسب الاعتبارات عشان تعرف تربط بين العارية ويش والقرض وتعرف العلاقة بين العارية والوديعة العارية قسيم الوديعة من حيث صاحب المصلحة - [02:10:17](#)

وهي قسيم الاجارة من حيث العوظ وعدم العوظ واضح ولا لا وهي شبيه القرض من حيث الارفاق وعدم طلب العوظ وهي شبيه

الوديعة من حيث اعتبار وهي لو قال لك قائل يا اخي العارية تختلف عن - [02:10:39](#)

العارية والوديعة تختلف عن القرض في اعتبار نقول صحيح العارية والوديعة كلاهما العين التي تدفعها او الشيء الذي تدفعه يبقى

على ملك العارية والوديعة والاجارة كلها تبقى على ملك اما البيع والقرض فهي تنتقل من ملك الى ملك الطرف الاخر - [02:11:04](#)

اذا هذا تقسيم ثالث وهو باعتبار انتقال الملك لاحظتم ولا لا؟ نشرحها في السبورة ولا واضحة؟ ها يعني مهيب واضحة يعني يعني

واظحة ولا ما هي واضحة طيب ها لا الوديعة خلوا الوديعة البنكية هذا شيء اخر نتكلم عنه ان شاء الله تعالى لاحقا. الوديعة البنكية لكن حنا نتكلم - [02:11:27](#)

احنا نتكلم احنا نتكلم عن الوديعة اللي هي الامانة لان الوديعة المصرفية اللي هي الحساب الجاري الصحيح انها تأخذ حكم القرض

تأخذ حكم القرض لانه ينتقل الملك فيها. وان سمتها المصارف وديعة او سميت عند الناس وديعة. تأخذ حكم القرض - [02:12:09](#)

طيب آآ نقوم بالسبورة في اخر الدرس ان شاء الله تعالى فالان الوديعة هي الامانة التي هي الامانة التي تدفع للطرف الاخر

لمصلحتك انت انت تدفع على الطرف الاخر لمصلحتك انت تبغى تحفظها - [02:12:26](#)

سؤال هل تخرج من ملكك اذا دفعتها ولا تبقى في ملكك ها تبقى في ملكك انت الذي دفعت يعني الوديعة ملك للمودع ولا المودع؟

المودع طيب سؤال القرض ملك للمقرض ولا - [02:12:53](#)

المقترض خلاص اذا اقرضته انت الدراهم خلاص انتقل الملك اليه الفرق اذا القرض عقد ناقل للملك طيب البيع عقد للملك البيع عقد ناقل للملك طيب الاجارة عقد الناقل والملك ملك المنفعة لكن ملك العين لا ينقل ملك العين - [02:13:11](#)

طيب الاعارة او العارية عقد الناقل للملك؟ لا ينقل الملك. الوديعة عقد الناقل والملك لا ينقل الملك. اذا تقسم تقسيم ثالث او رابع نقول باعتبار نقلها للملك هناك عقود ناقلة للملكية وهناك عقود لا تنقل الملكية - [02:13:38](#)

طيب ركزوا معنا الاصل في العقود الناقلة للملك هذي خلاص بيكون ظمانها على الذي انتقل الملك اليه طيب الاصل في العقود التي لا تنقل الملك الاصل فيها ان العين باقي مملوكة للطرف الاول - [02:13:57](#)

ومعنى هذا ان تلفها يكون ايش يكون عليه لكن هذا الاصل فيه تفصيل ما هو التفصيل؟ انا نقول تعال وش قلنا العقود التي لا تنقل الملك؟ وش هي الوديعة العارية - [02:14:18](#)

الاجارة الوديعة المصلحة فيها لمن للموجب العارية المصلحة فيها لمن؟ للمستعير. طيب الايجار المصلحة فيها لمن؟ للطرفين فالذي قرره المصنف رحمه الله تعالى يقول انتبه اذا كانت المصلحة للطرف الاول - [02:14:40](#)

فايش اذا كانت المصلحة للطرف الاول فالضمان عليه كالاصل يقول سبق الاصل كما هو. متى تكون المصلحة موجودة للطرف الاول في الاجارة وفي ايش وفي الوديعة احنا قلنا في عندنا الذي لا ينقل منك ثلاثة اشياء وديعة - [02:15:06](#)

اعارة اجارة ثلاثة اشياء الوديعة المصلحة لمن؟ للطرف الاول المالك العارية المصلحة للطرف الثاني المستعير اللي هو ما هو مالك الايجار المصلحة فيها لمن للطرفين جميعا. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول حيثما كان هناك مصلحة للطرف الاول فمعنى ذلك انا نبقي على الاصل - [02:15:31](#)

وهو ان الضمان يكون على من؟ على الطرف الاول وهو المالك معنى ذلك خلونا نكمل كلام المصنف وحيث كانت المصلحة للطرف الثاني اللي هو غير المالك فالضمان يكون عليه لانه اخذها من المالك لمصلحته المحظة فالضمان يكون عليه - [02:15:59](#)

واضح بناء على ذلك الوديعة الضمان فيها يكون على من المودع ولا المودع بكسر العين ام بفتح؟ ابكسر الدال ام بفتح الدال المودع بالكسر. موافقين اللي موافق يرفع ايده شوف - [02:16:28](#)

متردد وانت اسمك ايش؟ عثمان موافق ولا لا طيب هذي اجابة دبلوماسية طيب اذا الوديعة يكون الضمان فيها على من؟ المودع. ليش لانه مالك ولان مصلحة العقد له اتفقنا طيب - [02:16:55](#)

العارية الضمان فيها على من؟ على المستعير لماذا لان المصلحة له وليس للمالك مصلحة ما اخذ عوض ولا شي طيب الثالث الاجارة وهي الضمان ان يكون فيه على من المؤجر ولا المستأجر - [02:17:30](#)

ها ها قال مستعجل يعني لو تلفت العين تكون نقول للمستأجر عليك ها ايش لا احنا ما نتكلم حول التفريط احنا نتكلم بالضمان الضمان يعني حتى لو يعني يظمنها في ذمتي خلاص لو - [02:18:04](#)

لو صار منه تعدي او تفريط او لم يصل منه تعدي او تفريط معناته ظمان عليه تتلف عليه ها طيب احسنت. نقول الاصل في ضمان العين يعني تلف العين انه على المؤجر المالك. لماذا؟ لانه هو المالك - [02:18:30](#)

وماذا وله مصلحة في عقد الاجارة اخذ مقابل العين هذي انتفاع ذلك الشخص اجرة اذا الضمان فيها لو تلفت العين فانها تتلف من ملك المؤجر. واضح ولا لا؟ طيب. اخونا الكريم اشار اشارة طيبة. وهي - [02:18:57](#)

العرف يقضي بان هناك اشياء ضمانها على المستأجر. ما هي هذه الاشياء؟ هي الاشياء الاستهلاكية بسبب استهلاك المنافع واضح ولا لا؟ مثل ايش مثلا واحد استأجر سيارة لمدة سنة تغيير الزيت يكون على من - [02:19:19](#)

يكون على المستأجر واضح ولا لا؟ واحد استأجر بيت لمدة سنة تغيير يحتاج تغيير لمبات على من على المستأجر لكن اذا تلفت العين واحد يستأجر بيت لمدة سنة في نص السنة جاء مثلا هبوط في الارطيات - [02:19:39](#)

بسبب الاساسات اكلها الماء مثلا ولا تعبانة ولا في حفرة هذي ما هي ما هي ناتجة من استخدام المستأجر واضح ولا لا؟ هذي وش حكمها نقول هذي على المالك واضح ولا لا؟ هذي على المارء. اذا عندنا فروق - [02:19:57](#)

قلنا الوديعة العارية والاجارة. عندنا ثلاثة عندنا ثلاثة انواع من العقود التي لا تنقل الملك. لا تنقل الملك وفرقنا في الظمان فيها المصنف رحمة الله يقول وهي امانة يعني يد المودع على هذه الوديعة يد امانة ولا ضمان فيها على المودع - [02:20:19](#)

ما لم يتعدى او يفرط يعني ايش يتعدى يعني يتعدى على هذه الوديعة كيف تعدى عليها مثلا استخدمها اه فعل فيها مثلا تصرف فيها الى اخره. طيب او فرط مثل ايش - [02:20:47](#)

اهمل في حفظها حطها برا البيت حطها في الشمس حتى تلفت هذا ايه هذا عليه ضمان لانه لم يحفظ الامانة التي طلب منه طلب منه حفظها طيب المصلي فينا قال - [02:21:12](#)

الان يقول المصنف يقول انه يد قوله يد امانة لو ادعى المودع الذي اودعت عنده هذه الوديعة تلفها قال حقيقة انه جاء مطر او جاء برد او جاء حريق او شك واتلف الاموال ومنها هذه الوديعة - [02:21:29](#)

يقول المصلي ركعتين انه مصدق لانه اصلا انت الذي اخترته بنفسك لتحفظ عنده فيده يد امانة وش معنى يد امانة؟ معناته ينبغي لك تصديقه ينبغي لك تصديقه الا لو جئت انت بالبينة انه قد كذب - [02:22:09](#)

حين يؤخذ يؤخذ بالبينة اذا عندنا اصل وعندنا شي ناقل عن الاصل الاصل ان يده يد امانة انه مصدق هذا الاصل خصوصا انه ما قبض العين الا لمصلحتك انت واضح ولا لا؟ فمعنى هذا انك انت ما اخترته الا لامانته - [02:22:28](#)

اذا الاصل انه مصدق طيب لو قال يا اخي لا انا عندي اثباتات انه فرط وانه كذب نقول وارد الاصل انا نصدقه ولا نخرج عن هذا الاصل الا ببينة وش العكس - [02:22:55](#)

العكس وش عكس هذا الكلام ها مصدر ايها الاخ نقول العكس عكس هذا الكلام طبعا احنا هذا المصنف اللي يقول الكلام هذا وهو صحيح بس انا بس عشان تتصورون كلام المصنف سوف نبين لكم صورة العكس اللي هي غير صحيحة بس نبينها لكم - [02:23:16](#)

انه نقول الاصل انك غير مصدق واذا ادعيت التلف والتفريط فانت لازم تجيب بينة انها تلفت واضح ولا لا؟ اذا تلفت فانت لازم تجيب بينة انها تلفت. واضح هذا العكس؟ الصورة العكسي؟ هذي الصورة العكسية خطأ - [02:23:40](#)

الصورة الصحيحة ما هي؟ نقول انه مصدق هذا الاصل انا ما اخترتك الا انك امين ومصدق فما دمت مصدقا فمعنى ذلك اذا قلت انها تلفت خلاص تلفت الا عاد لو جاء شهود قالوا لا والله حنا نشهد انه بالفعل انه اخذها وكسرها - [02:24:06](#)

او انه فعل كذا وكذا وكذا فهنا يزول صدقه ويطالب الضمان واضح ولا لا؟ لماذا؟ لان الشهود شهدوا انه انه فرط او تعدى. واضح الفرق هذا؟ اذا حنا عندنا مسألة - [02:24:24](#)

وهي انه يد الامانة الاصل فيها طبعا ليش احنا نقول الاصل؟ لان احيانا في اشياء تخرج عن هذا الاصل لاسباب في اشياء تخرج عن هذا الاصل لاسباب. طبعا لن نطيل فيها الان في ابواب الاجارة وكذا مثلا مثل الاجير المشتركة وغيره هذي نترك لها مقام اخر - [02:24:40](#)

وبعض الناس يقيس عليه الاجير الخاص في بعض الاحوال وهناك بعض الاحوال في واقع الامر الان في احوالنا المعاصرة يقاس فيها الاجير الخاص بان يضمن بان يضمن الاجير الخاص في بعض الاحوال دون بعض - [02:25:00](#)

طيب احنا خلونا نترك هذه التفاصيل لكن حنا نتكلم عن الاصول الاصل انه من كانت يده يد امانة انه لا يضمن الا بالتعدي او التفريط لا يضمن الا بالتعدي او واضح اخواني الكرام؟ طيب - [02:25:14](#)

المصلي فينا رحمه الله تعالى جاب لنا مسألة في الاخير جاب لنا مسألة في الاخير قال وان قال المودع. طبعا هي مهية مكتوبة عندكم بس لا معنى اللي يبغى يكتبها معي يكتبها - [02:25:34](#)

وان قال المودع ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه يبدو انه هذا المودع او تعودي عند الشخص هذا في المودع هذا تلفت عنده عاد الله اعلم هل هو تلفت بتفريط منه او ليس بتفريط؟ راحوا القاضي - [02:25:50](#)

فقال له يا اخي عطني وديعتي فقال له القاضي وش عندك قال ما اودعني شيء ثم جاه واحد قال يا اخي المفترض انك ما انكرت الوديعة ترى انت لو قلت - [02:26:18](#)

انه تلفت بدون تفريط مني صدقك القاضي لانك انت مودع امين بس انت حقيقة ما كنت تعرف الحكم هذا فقال خلاص ما دام علمتني طيب فيوم جا الجلسة الثانية عند القاضي قالوا للقاضي وش تقول في الوديعة هذي - [02:26:39](#)

قال انا احبيك قلت له ما ودني؟ لا حقيقة اودعني بس انها تلفت بس انها تلفت وش يقول القاضي ايش يقول المؤلف يقول يظمنها لا يقبل منه ليش لانه بكذبه الاول ايش - [02:26:56](#)

سقطت امانته واضح ولا لا لذلك المصنف ذكر هنا احوال يظمن فيها وهي الاحوال التي تسقط فيها امانة بسبب تعديه على الوديعة او كذبه او مخالفته او تفريطه وش معنى تسقط امانته؟ معناته يثبت عليه الظمان - [02:27:18](#)

تزمر واضح ولا لا؟ لازم يظمن اذا تلفت وش هي هذي الاحوال؟ قال اذا لم يحفظها في حرز مثلها او الحرز الذي امر باحرازها فيه. او تصرف فيها لنفسه. او خلطها بما لا تتميز منه. او اخرجها لينفقها - [02:27:41](#)

ثم ردها ما دام اخرجها لينفقها ثم ردها خلاص زالت امانته وتعدى في الوديعة حتى لو ردها بس يكون ظامن طيب او جردها ثم اقر بها. قال ما ما في - [02:28:02](#)

واضح ولا لا؟ فهذا ايش او كسر ختمتي سها او كسرهما هذا يعتبر نوع من انواع التعدي او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه يعني يقدر يردها لكن قال ما ابغى اردها لك - [02:28:22](#)

فهذا نوع من العدوان. ما الذي يترتب عليه يترتب عليه الظمان يترتب عليه الظمان. طيب وان قال ما اودعنتني ثم ادعتنا او ردناه لم يقول طيب ركزوا معنا يقول المصنف رحمه الله تعالى وان قال المودع الذي اودعت عند الوديعة - [02:28:42](#)

لما طلب في المحكمة قال ما لك عندي شيه ما لك عندي شيه ثم بعد ذلك ادعى انها تلفت فهل يقبل منه ولا لا ها يقبل ولا ما يقبل اللي يقولون يقبل اشوف ايديهم - [02:29:00](#)

واللي يقولون لا يقبل اشوف ايديهم ها المصنف يقول يقبل ايوه لانه وري تورية قال ما لك عندي شيه لكن متى كذبناه لما قال ما اودعنتني فهو قال ما لك عندي شيه تحتل انه ما اودعنتني وتحتل انه كان لك وديعة عندي وتلفت - [02:29:30](#)

قال ما لك ادش ثم بعد ذلك ادعى انها تلفت فهذا يقبل منه باعتبار انه لم تزل امانته. فالمصنف رحمه الله تعالى يبغى يقول الخلاصة يبغى يقول ترى هو لو تعدى او فرط او كذب او كذب - [02:29:59](#)

او امتنع من الرد او كذا تزول امانته ويضمن واضح ولا لا؟ طيب يبقى عندنا مسألة العارية وهي الاعارة مسألة العري وهي الاعارة يقول صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة - [02:30:13](#)

في كل الاحوال مثل ايش الاعارة هي مثلا المكتبات العامة عندها خدمة اسمها اعارة كتب هذه اعارة فهذا ايش لو جاء واحد وقال يا اخي استعار كتاب المكتبة وقال جاء بعد يومين قال الحقيقة جاء لص وسرق الكتب وسرق بيتي كامل - [02:30:32](#)

تقول المكتبة هذي تقول ايش العاري مضمون عليك فما لازم حتى لو انك ما تعديت ولا فرطت حتى لو جاء اي شي فيجب انك ايش يجب انك ترد علينا مثل هذا الكتاب او قيمة الكتاب هذا - [02:30:56](#)

ما دام انك تدعي انه تلف فانت ترد علينا مثله او ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل واضح وهذا ولا لا هذي العارية طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى كتاب الايجار احنا قد قرأنا كتاب الاجارة بالامس - [02:31:14](#)

باقي عندنا وقت باقي عندنا كذا دقائق خلونا ناخذ باب الغضب اقرأ بسم الله باب الغضب وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق. ومن غضب شيئا فعليه رده. واجر مثله ان - [02:31:31](#)

كان له اجر مدة مقامه في الغضب هو احنا قلنا في يد ظمان وفي يد امانة وفي يد غضب يد الغضب عليها من المسؤوليات اكثر شيه ليش؟ لانه عدوان على مال الغير بغير حق - [02:31:49](#)

فاذا غضب شيئا هل يجب عليه مثله او يجب عليه قيمته لو تعرف عنده ها لو غضب مثلا الانسان سيارة ثم بعدين ادعى انها تلفت هل نقول يدك يد امانة ما بدون تعدي ولا تفريط خلاص ما تظمن - [02:32:09](#)

ولا نقول تظمن نقول تظمن واجرة السيارة تدفعها طالما كانت يعني فيه الزامات ما هي الازامات التي عليه؟ ستأتينا الان ومن غضب

شيئا فعلية ومن غصب شيئا فعلية رده. هذا واحد. يجب عليه رده. اثنين. واجر مثله ان كان له اجر. وعليه - [02:32:26](#)  
اكمل مدة واجرة مثلي ومن غصب شيئا فعلية رده هذا واحد واثنين واجر مثله ان كثرة مثله واجرة مثله ان كان له اجر واجرة مثله  
ان كان له اجرة مدة مدة مقامه في يديه. هذا اثنين وثلاثة؟ وان نقص فعلية ارش نقصه. كيف يعني - [02:32:50](#)  
مثلا لو صار اي نقص عليه ارسل نقص اي عيب عليه ارش العيب طيب وان جنى فارشوا جنايته عليه. هذا في احوال انه اي جناية  
العبد نعم. هذا اربعة سواء سواء جنى على سيده او على الاجنبي. طيب هذا اربعة وخمسة؟ وان جنى عليه اجنبي فلسيده -

[02:33:28](#)

يمين من شاء منهما. يعني لو جاء واحد اعتدى على هذه السيارة او على هذا المغصوب لصاحب السيارة ان يظمن من الغاصب  
ولصاحب السيارة ان يظمن المعتدي يعني كلاهما يظمن اي واحد هذا او هذا - [02:33:55](#)  
الغاصب باعتباره غاصب للسيارة وذلك باعتباره انه معتدي يعني يطلب هذا او يطلب هذا. نعم. وان وان زاد المنصوب او هذا رقم  
خمسة. وان زاد وان زاد المنصوب او نقص رده بزيادته. وضمن نقصه. سواء سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة - [02:34:18](#)  
وان زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله. طيب يقول انه لو زاد زيادة هذا المقصود فانه يرد بزيادته  
ليش؟ لان هذه الزيادة نمت في نفس المال هذا - [02:34:42](#)

ولو نقص فانه يضمن النقص. ليش كل هذي لان يد الغاصب عليها من التطمينات اشد انواع التطمينات. نعم. فلو نجر فلو نجر الخشبة  
بابا او عمل الحديد عبرا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما ان نقصا. ولو غصب قطنا فغصب. يعني بمعنى لو كان - [02:35:07](#)  
هذا قال خلاص ان الخشب هذا نجره بابا يقول خلاص هات الباب لانك قصبت الخشب هذا حقي طيب اذا كان قيمة الباب اقل يقول  
له هات قيمة الخشب لانك ايش - [02:35:34](#)

اتلفت وانقصت مالي طيب نعم ولو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله وخاطه. او حبا فصار زراعا او نوا فصار  
شجرا او بيضا فصار فراخا فكذلك. وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم - [02:35:51](#)  
فذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة نعم. وبين تلف المنصوب او تعذر رده فعلية مثله. ان كان مكينا او موزونا. او اي شية له مثل مكابن  
لا موزون او اي شية له مثل يعني اذا كان شية جديد له مثل واضح في رد مثله نعم. وقيمته ان لم يكن كذلك وقيمته ان لم يكن -

[02:36:15](#)

يعني ان لم يكن له مثل اذا في شية ما له مثل مثل ايش شي ما له مثل ها لا غيرها وش الشئ اللي ما لها مثل عندنا الان لو واحد مثلا  
قال يا اخي هذي تحفة مثلا - [02:36:42](#)  
معينة لها قيمة معينة خاصة ها مثلا مخطوطة مثلا لها قيمة معينة ما هي ما لها مثل المطبوع له مثل لكن المخطوطة ما لها مثل اشياء  
ما لها مثل فعليك قيمتها - [02:37:00](#)

طيب ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة. وان خلط المنصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعلية مثله من وان خلطه بغير جنسه فعلية  
مثله من حيث شاء. يقول ثم ان قدر على ردي رده واخذ القيمة. طيب هذي مسألة ثانية وان خلط المنصوب - [02:37:13](#)  
وان خلط المنصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعلية مثله منه. وان خلطه بغير جنسه فعلية مثله من حيث شاء. يعني هذا وخلط لو  
واحد من الغصب شية وخلطه بغيره - [02:37:36](#)

غصب بر فخلطه البر عنده كنقول اعطنا نصيبنا اذا قال لا خلطتوا باشياء ثانية نقول اعطنا اذا مثله. هذي في نفس قضية رد المثل. رد  
المثل. يعني هذي متفرعة على رد المثل نعم - [02:37:49](#)

وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقلع غرسه وردها وارش نفسها واجرتها. خلاص نقول له اقلع الغرس الذي لك وبعد ان تقرأ الغرس الذي  
لك ترد الارض وترد ارسى نقصها يعني مثلا نفترض ان هذا الغرس له اثر سيء على الارض - [02:38:02](#)  
ونقصت الارض بسببه وبسبب قلعه يعني صار الارض فيها حفر وصار عليك ان ترد ارسى نقص. واجرة وتكاليف ايش؟ هذه الارض نعم  
وان زرعها واخذ الغاصب الزرع ردها واجرتها. وان ادرك الزرع قبل حصاده خير بين تركه الى الحصاد بالاجرة - [02:38:24](#)

ملاحظ يقول واجرتها يعني حتى اجرة الارض فترة الزرعة تدفع الاجرة يعني كأن الغاصب يجب عليه ان يعوض هذا الشخص

المغصوب منه عن اي نقص حصل وفاء اي منفعة فاتته - [02:38:48](#)

وياخذ اي زيادة حصلت له ويعوض بالقيمة ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا. باختصار طيب نعم وان ادرك الزرع قبل حصاده خير

بين تركه الى الحصاد بالاجرة وبين اخذ الزرع بقيمته. يقول اذا انه والله صاحب الارض استرجع - [02:39:05](#)

ارض قبل الحصاد فالزرع موجود نقول نخير هذا المالك بين امرين بين انه هذا ياخذ زرعه ويطلع ده الغاصب او ان قال الغاصب

خلاص يا اخي ما عاد باقي على الحصاد الا اسبوع الاسبوعين - [02:39:24](#)

نقول اذا تدفع الاجرة وتبقي تدفع الاجرة وتبقي يجوز يخير المالك بين هذين الامرين وان غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد

وردها ورد ولدها ومهر مثلها وعرش نقصها واجرة مثلها. طيب يعني ما عندنا ما نحتاج لمسألة اي نعم. وان باعها فوطئها المشتري

وهو لا يعلم - [02:39:44](#)

عليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثلها. ويرجع بذلك على الغاصب. طيب هذي مسألة في الجارية او العبيد ما يحتاج نذكره

نعم باب الشفعة باب الشفعة ما هي الشفعة - [02:40:10](#)

هو حق يثبت لاحد الشريكين ذرء درءا لمفسدة وجود شريك لا يرغبه فلنفترض انه في شريكين في ارض او في دكان او في محل

فجاء احد السنين قال يا اخي انا ابغى اطلع ببيع نصيبي بعته على فلان - [02:40:29](#)

بمئة ريال نقول تعال شريكك هذا له الاولوية له حق الشفعة. وشو معنى حق الشفعة؟ معناها انه ياخذ وينتزع هذا المبيع. يعني يروح

لهذا يقول تعال انت استلمت منه نص الدكان او نص الارض اشتري ثمان مئة ريال تفضل ايها المشتري هذي مئة ريال وهات النص

خلاص تصير ارض ليال - [02:40:49](#)

ليش؟ شرعت الشفعة ايوا درع درع وجود شريك كأن الشريك الاول يقول يا اخي انا قبلت بك انت شريك لكن ما قبلت بالثاني

هذا ما اعرفه قد يظنني قد يشاكلني قد يسبب لي مشاكل - [02:41:12](#)

هذا الامر الاول طيب سؤال الشفعة اليس فيها تعدي على حق الطرف الاخر؟ قال يا اخي انا ابغى ابيع ولد عمي فيها تعدي على

حاجته ولا لا؟ نقول نعم هذا الاصل حرية البيع الواحد يبيع على من يشاء بالثمن الذي يشاء هذا الصحيح هذا الاصل ولكن هنا -

[02:41:31](#)

هذه الحرية لما اعترضها ضرر الشراكة اعطينا الشريك الحق طيب قال شخص اخر يا اخي انتم راعيتم حق الشريك واهملتكم حق هذا.

نقول لا. نحن نراعي حق الشريك هذا بشرط الا يتضرر - [02:41:51](#)

الا يتضرر البائع الاصيل هذا شريكه القديم شريكه القديم فنقول لهذا الشريك ان كنت ستدفع المثل اهلا وسهلا لو قال لا يا اخي ما

عندنا تسعين نقول لا وخلاص انت ضيعت لي عشرة ما في - [02:42:14](#)

قال طيب ابا ادفع تسعين الف وعشرة الف بعدين نقول لا تضع حق الشريك يا اما انك تعطيه يا اما ان ما فيه شبهة يعني كانه الاصل

البيع الشفعة حق استثنائي. حنا نبغى ندفع عنك الضرر. بس بشرط دفعنا ومنحك هذا الحق لدفع الضرر عنك - [02:42:32](#)

ينبغي الا يضر بالشريك الاول واضح الفكرة؟ خلونا نقرأ الباب نعم باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد

مشتريها ولا تجيب الا بشروط سبعة. احدهم البيع فلا تجيبوا في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق. لو جاء الشريك الاول

قال يا اخي انا وهبت - [02:42:59](#)

اخوي قال لا يا اخي الهبة لي انا نقول لا ما هي هبة انت لك الحق انك تنزل ونبيع اما لو هبة ما لك حق واضح ولا لا؟ اكمل الثاني ان

يكون عقارا وما يتصل به من الغراس والبناء. لا الصحيح والله تعلم انه ما يلزم ان يكون عقار. حتى لو كانوا شركاء في سيارة -

[02:43:27](#)

مثلا لو كانوا شركاء في شركة لو كانوا شركاء في دكان شركاء في محل لا بأس ليش؟ لان الشفعة شرعت لدفع ضرر الشراكة مع شريك

انت لا تعرفه ولا ترغبه - [02:43:49](#)

طيب الثالث. الثالث ان يكون شخصا مشاع فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه. لقول جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اذا - [02:44:02](#)

هذا رأي المصنف يقول الشفعة ما تشرع الا فالشيء المشترك هل في شفعة في غير المشترك ها هذاك الشيء في شفعة غير مشترك ها الجار مع الجار. احيانا يكون الجار مع الجار - [02:44:22](#)

يكون الضرر كذلك موجود واضح ولا لا طيب فلذلك الصحيح والله تعالى اعلم ان الشفعة تثبت لبعض الجيران تثبت لبعض الجيران ما هو بكل جار احيانا الجار يكون بينك وبينه شارع. بينك وبينه طريق - [02:44:48](#)

لكن احيانا الجار يكون الباب في الباب مثل ايش مثلا شقق التمليك فلو جاء واحد قال يا اخي انا حقيقة تملك في البيت هذا ما شاء الله شفت جار طيب وكذا انت بتطلع الان - [02:45:12](#)

وجاء مثلا بعث الشقة على ناس اخرين ما اثق فيهم والباب حقيقي قدام الباب فانا بدفع المال الذي دفعه لك واخذ البيت هل يحق له الشفعة؟ نقول يثبت له الشفعة - [02:45:30](#)

الجار اللي في شقق التمليك ها ايش هو الشفعة تثبت لو باعها وبدون لا يرجع له ابوة الشفعة الشفعة هي انتزاع المبيع من المشتري اما لو جاو شاوورا من بدري فهذا طيب جزاه الله خير - [02:45:45](#)

واضح ولا لا؟ لو جاء شاوور من بدري جزاه الله خير لكن احنا نتكلم انه ما جا شاوور وباع فالان كونوا باع يثبت لك حق السرعة تروح للمسلمين تقول تعال - [02:46:07](#)

كم دفعت؟ قال دفعت متر هذي متر تفضل قال لا ما ابغى ابغى اسكن نقول لا واضح ولا لا؟ طيب وجاء فيها حديث الجار احق بسقبه. فلذلك حديث ابي رافع رضي الله عنه. فالشاهد - [02:46:17](#)

ان بعض الجيران تثبت لهم الشفعة لان احيانا يكون ضرر الجار في بعض الاحوال مهم جدا بخلاف يعني والشريك كذلك مهم كلاهما مهم فاعتبار هذا الامر نعم. طيب اما بعض - [02:46:34](#)

لاحظوا لا نريد ان نتوسع في هذا الاستثناء يعني ما نقول طيب يا اخي تعال هذا جارك في الحي وهنا جنبك في العمارتين الثانية وهذا في العمارة الثالثة ويصير الناس كل ما جاء احد يبيع قال لا اعطوني. يبغى يشتري الحي كامل - [02:46:55](#)

نقول لا هذا مو معتبر مهو بالمعتبر انه الى سابع جار لا هذا سابع جار في صلة الجيران لكن مو بتنزع من الناس بيوعهم ناس يبغون يبيعون ويشترون فانت فقط الشيء الضرر البالغ الذي يضر - [02:47:10](#)

ادعي فيه واطلب فيه حق الشرطة اكمل. الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه بس ان يأخذ ان يأخذ الشخص كله. فان طلب اخذ بعضه بطله بطله شفعتة. يعني لو قال ما اقدر عليها نصيبك كله - [02:47:27](#)

بس باخذ شوية منه نقول الان انت انت ضريت المشتري المشتري يقول يا اخي انا اشتريت نص الدكان وش الفائدة تعطيني ربع ما عاد ابغى ربع صح ولا لا فلذلك نقول لهذا الشخص يا اما انك تشفع فيه كامل وتعطيه حقه كامل يا اما لا. نعم. ولو كان له شفيعان - [02:47:47](#)

فالشفعة بينهما على قدر سهامهما. كيف كيف شفيعين به الدكان مقسوم على ثلاثة واحد منهم باع نصيبه في الاثنين هل لهم حق الشفعة؟ لهم حق الشفعة. لو كلهم الاثنين طلبوا الشفعة - [02:48:10](#)

نقول النص بالنص تتقاسمونه بينكم. نعم. وان ترك احدهما شفعتة لم يكن للاخر الا اخذ الكل او الترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطل شفعتة. وان كان الثمن مثليا فمثل وان - [02:48:30](#)

ان كان الثمن مثليا فعليه مثله. وان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره. ولا بينة ولا بينة لهما. فالقول المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعتة الا ان يكون - [02:48:51](#)

يجلس سنتين وثلاث سنوات والرجال سكن ولا اخذ الشراكة وكذا بعدين بعد سنتين يجي يقول ترى لا الشفعة تثبت لحظة لحظة العلم. علمت الان؟ لك الحق تشفع. خلاص اذا رظيته خلاص سقط حقه - [02:49:11](#)

ما لك الا انك تشتري منه زي الناس اذا فوت الشفعة فمعنى ذلك انه ايش مالك فيما بعد الا انك ايش تشتري منه ومثلك مثل الناس نعم الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليها. الا انه - [02:49:30](#)

الا انه ان امكنه الاشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفيعته. فان لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة او اكثر وله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجوع الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني. ومتى اخذه وفيه - [02:49:53](#)

غرسون او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته الا ان يشاء المشتري قلعه من غير ضار فيه. وان كان فيه زرع او ثمر فهو للمشتري مبقى الى الحصاد او الجذام. وان اشترى شخصا او وسيفا في عقد واحد. فللشفيع يأخذ الشقف بحصته - [02:50:13](#)

طيب هذي احكام الشفعة وطريقة الشفعة يعني ذكر المصنف بعض الاحكام لو كان تسلسل البيع كيف يرجع والامر الثاني لو كان المشتري هذا قد زاد فيها شيئا او نقص فيها شيئا فهذا ذكر المصنف رحمة الله على الاحكام المتعلقة بحكم الشرطة. الفكرة العامة والاصل العام للشفعة - [02:50:33](#)

نقول للشريك او للجار المتضرر من بيع شريكه او جاره لنصيبه الى طرف ثالث ان ينزع هذا المبيع من الطرف الثالث بهذه الشروط التي ذكرها المصنف. طيب اي ولو كان الان عندنا حفظكم الله كتاب الوقف ثم بعدها كتاب العطية والهبة والوصايا - [02:50:51](#)

هذه الكتب وش فرقتها عن الكتب السابقة؟ البيع والاجارة والشركة والشفعة وغيرها ايوه ان هذه احسان وتبرعات لازم دائما في دراستنا الى اي كتاب او باب ان نعرف طبيعة الكتاب والباب الذي ندرسه - [02:51:18](#)

حنا بينا كتاب العبادات كيف طبيعته صح ولا لا؟ كتاب المعاملات بينا كيف طبيعته؟ ها؟ انه قائم على المعاوضات وفيه ظوابط الربا والغرر وغيره هذا كتاب تبرعات لها طبيعة خاصة؟ لها طبيعة خاصة. يعني لو جاء انسان انا اطرب لكم مثال. قلت يا اخي بعثك الجوال هذا - [02:51:41](#)

والثمن هو او اشتريت منك الجوال هذا والثمن هو ما في هذا الدرج. وش بتقولون البيع هذا باطل ما يجوز ذا البيت صح؟ طيب لو قلت يا اخي ترى انا تصدقت لك بالشيء اللي في الدرج ذا - [02:52:07](#)

يجوز يجوز طيب لو واحد قال لكم يا اخي كيف تجوز التصدق بهذا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر تقول ايه وهذا ما في ما في معارضة. طيب تقول يا اخي قد يكون - [02:52:20](#)

الدرج فاضي. طيب خلاص الدرج فاضي محد ضرر تصدق تصدق بصفرها تصدق بوضوح ولا لا؟ اذا هذي التبرعات لها طبعها. لذلك مثلا اهل العلم يقولون يقبل فيها من الغرر. ما لا يقبل في المعاوضة - [02:52:37](#)

صح ولا لا؟ ايه اذا ان شاء الله تعالى غدا نشرع بناخذ هذه اللي هي كتاب الوقف والوصية والتبرعات وكذا باذن الله تعالى ونحن بهذا نكون قد انتهينا من كتاب من كتب المعاوضات من كتب - [02:52:56](#)

المعوضات اللي هي البيع والايجارات وغيرها السلام والقرظ وغيرها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ما اللي جاب التكليف حق - [02:53:12](#)

مشجرات العقود او اعتبارات العقود ترى مهم عندنا عقود المعاوضات اللي بيغى يظبط عقود المعاوضات لا بد ان يقسمها بالاعتبارات المختلفة لا بد ان ان يقسمها بالاعتبارات المختلفة. حنا قلنا ان في اخر الدرس من صلح مشجر ونخليها بكرة ان شاء الله تعالى -

[02:53:24](#)